المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: مظاهر اختلاف شرط المصلحة بين الدعوى الدستورية والدعوى الإدارية (دراسة في ضوء القوانين والاجتهادات القضائية الأردنية والمصرية)
اسم الكاتب: د. شذى أحمد العساف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8173
تاريخ الاسترداد: 2025/05/23 22:29 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مظاهر اختلاف شرط المصلحة بين الدَّعوى الدُّستوريَّة والدَّعوى الإداريَّة
(دراسة في ضوء القوانين والاجتهادات القضائيَّة الأردنيَّة والمصريَّة)

د. شذى أحمد العساف*

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢١/١/١٧م. تاريخ القبول: ٢٠٢١/٨/١٨م.

ملخّص

ألقَت طبيعةُ القضاءِ الدُّستوريّ والقضاءِ الإداري العينيَّة بظلالها على شروطِ قبولِ الدَّعاوى الدُّستوريَّة والإداريّة خاصةً شرط المصلحة، الأمر الذي يتطلَّبُ تسليطَ الضُّوء على مظاهرِ الاختلافِ بينَ شرطِ المصلحةِ في كل من الدَّعويين الدُّستوريَّةِ والإداريّة، لذا قُسّم البحثِ إلى ثلاثةِ مباحثِ: تناول المبحثُ الأولُ ماهيَّةَ المصلحةِ في الدَّعوى الدستوريَّةِ والدَّعوى الإداريّة، أمَّا المبحثُ الثَّاني فقد وضحَ أوصافَ المصلحةِ في الدَّعويين، أما المبحث الأخير فقد تناول أسباب انتفاء المصلحة فيهما.

توصل البحث إلى عددٍ من النَّتائجِ المهمة المتمثلة في أنَّ القضاء الدُّستوري والإداري الأردني والمصري قد ساهما في توضيحِ مظاهرِ الاختلافِ في شرط المصلحة في الدعويين الدُّستوريَّة والإداريّة، وخلص البحث إلى مجموعة من التَّوصيات من أبرزها: ضرورة أن يأخذ القضاءانالدستوري والإداري الأردنيّانبوجوب توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية والإداريّة وعدم اشتراط استمرارها إلى حين الفصل في الدعوى، وضرورة استقرار الاجتهادات القضائيّة الدستورية والإداريّة الأردنيّة علىأسباب انتفاء المصلحة نظرًا لخطورتها.

الكلمات الدالة: شرط المصلحة، القضاء الدستوري، القضاء الإداري.

* كلية الحقوق، جامعة الإسراء.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Differences in the Condition of Interest in a Constitutional Lawsuit and an Administrative Lawsuit :A Study in Light of the Jordanian and Egyptian Laws and Jurisprudence

Dr. Shatha Ahmad Al-Assaf

Abstract

The nature of the Constitutional Judiciary and the Administrative Judiciary has affected the set of conditions required to accept constitutional and administrative lawsuits, especially the condition of interest. It is, therefore, necessary to highlight the differences between the condition of interest in both constitutional and administrative lawsuits. For that propose, the research has been divided into three sections. The first section deals with the definition of the condition of interest in a constitutional lawsuit and an administrative lawsuit. The second section defines the manifestations of interest in both types of lawsuits. While the third section includes the reasons for the absence of interest in both of them.

The research has drawn a number of important conclusions. One of them is that the Jordanian and Egyptian Constitutional and Administrative Judiciary have contributed to clarifying the differences in the condition of interest in the constitutional and administrative lawsuits. Thus, the research reached several prominent recommendations which involve the imperative need for both Constitutional and Administrative Jurisprudences of Jordan to establish interest when the Constitutional and Administrative Lawsuits are filed; but not to establish as a condition the need to retain continued interest until decision is taken on that Lawsuit, and the need for established Jordanian Constitutional and Administrative Jurisprudence on the reasons for the absence of interest in light of related hazards.

Keywords: Condition of interest, Constitutional Judiciary, Administrative Judiciary.

المقدمة:

يمَّتازُ كلٌّ من القضاء الدُّستوري والقضاء الإداري بانتمائهما إلى القضاء العيني، الأمر الذي يُلقي بظلاله على الدَّعاوى التي تُقام أمامَهما، فالدَّعوى الدُّستوريَّة تتَّسم بطبيعةٍ خاصَّةٍ نظرًا لاستهدافها تحقيق المشروعيَّة الدُّستوريَّة، إذ يختصم بواسطتها المدعي النَّص التَّشريعي الذي شابهُ عيب مخالفة الدُّستور، أو الذي تدور حوله شبهات عدم الدستوريَّة؛ ممَّاأضفى سماتٍ خاصة لشروط قبولها، ولعلَّ من أبرزها شرطَ المصلحةِ؛ وهو شرطٌ أساسي؛لإقامةِ الدَّعوى، فلا دعوى دون مصلحة، وكذلك تميز شرط المصلحة في الدعوى الإداريّة بسمات تعكس طبيعة الدعوى العينيّة التي ترفع أمامه، إذ يختصم المدعي فيها قرارًا إداريًّا يُخالف مبدأ المشروعيَّة.

ونظرًا لدور القضاء الدُّستوري في حماية أحكام الدستور، ودور القضاء الإداري في تطهيرِ القراراتِ الإداريّة وتنزيهِها من مخالفة مبدأ المشروعيَّة، ولما يؤديه كلا القضاءين من دورٍ مهمٍ وبارزٍ في حمايةِ الحقوقِ والحريَّات؛ لذا فإنَّه يغدو من الضرورة أن نقفَ على مظاهرِ الاختلافِ في شرطِ المصلحة في الدعوييناالدستوريَّة والإداريّة عن طريق توضيح ماهيَّة شرط المصلحة في كل من الدعوى الدُّستوريَّة والدعوى الإداريّة؛ لتبيان الاختلاف القائم بينهما، والتَّعرف إلى مدى اختلاف أوصاف المصلحة في الدعوييناالدستوريَّة والإداريّة، وصولًا إلى أسباب انتفاء المصلحة في الدعويين.

أهمية البحث:

١. تنبع أهميَّة البحث من أهميَّة الدعوى الدستوريَّة والدَّعوى الإداريّة، وما تمتاز به الدعويان من طبيعة عينيَّة، الأمر الذي يُلقي بظلاله على شرط المصلحة فيهما؛ ومن هنا تأتي ضرورة تسليطِ الضُّوءِ على مظاهر الاختلاف في شرطِ المصلحةِ بينَ الدعويين سواء من حيث ماهيتها، وأوصافها، وأسباب انتفائها.
٢. ضرورة التَّعرف إلى اتجاهات القضاءَين الأردني والمصري، بشأن شرط المصلحة في الدعوييناالدُّستوريَّة والإداريّة، لاسيماأنَّ القضاء الدستوري المصري العريق قد عالجَ في اجتهاداته القضائيّةكثيرًا من المسائل المتعلقة بشرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة، الأمر الذي يُشكل رافدًا مهمًا للمحكمة الدستوريَّة الأردنيَّة في الاستفادةِ من تلك الاجتهادات، ومراعاة الاختلاف بين شرط المصلحة في الدَّعوى الدُّستوريَّة وشرط المصلحة في الدعوى الإداريّة.
٣. افتقار المكتبة القانونيَّة الأردنيَّة إلى بحثٍ يُوضح مظاهر الاختلاف في شرط المصلحة بين الدعويين الدستوريَّة والإداريّة.

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى تحقيق عددٍ من الأهداف من أبرزها:

١. توضيح مظاهر الاختلاف بين المصلحة في الدعوى الدستوريَّة والمصلحة في الدعوى الإداريّة في القوانين الأردنية والمصرية وبحث مدى كفايتها.
٢. تسليط الضُّوء على اجتهادات القضاءين الأردني والمصري، حول شرط المصلحة في الدعويين الدُّستوريَّة والإداريّة.
٣. إثراء المكتبة القانونيَّة الأردنيَّة ببحثٍ متخصصٍ يُقارن بين المصلحة في الدَّعويين الدُّستوريَّة والإداريّة.
٤. تطوير الاجتهادات القضائيّة الأردنية بشأن شرط المصلحة في الدعوييناالدستورية والإداريّة عن طريق تقديمِ التَّوصيَّات للقضاء الأردني في ضوء ما يتوصل إليه البحث من نتائج حول الثغرات التي اعترت الاجتهادات القضائيّة.

مشكلة البحث:

تمتاز الدعوى الدستورية والدعوى الإداريّة بالطبيعة العينيّة، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ هنالك اختلافًا واضحًا بينهما في المصلحة الواجب توافرها في كلا الدعويين، ومن هنا تبرز الإشكالية الآتية: ما مظاهر الاختلاف بين شرط المصلحة في كلٍّ من الدعويين الدستوريَّة والإداريّة؟

وتتبع من هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الإشكاليات الفرعية، فما الاختلاف في ماهيَّة المصلحة بين الدعويين الدستورية والإداريّة؟ وهل كُرّس هذا الاختلاف في المفهوم في أحكام القضاءين الدستوري والإداري الأردني والمصري؟ وهل كان هنالك اختلاف في أوصاف المصلحة من حيث المضمون؟ وهل وقت توافر المصلحة متماثل في الدعويين الدستورية والإداريّة؟ وهل من اختلاف بين أسباب انتفاء المصلحة في القوانين والاتجاهات القضائيّة الأردنية والمصرية؟

الدراسات السابقة:

١. عادل الطبطائي (٢٠٠٠) شرط المصلحة في الدعوى الدستورية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت: انصبت هذه الدراسة على بحث شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في القانونين الكويتي والمصري فقط، ولم تتطرق إلى القانون الأردني مطلقًا، ولم تتناول شرط المصلحة في الدعوى الإداريّة، ولم تبحث أحكام المحكمة الدستوريَّة الأردنيَّة، وأحكام القضاء الإداري الأردني، على خلاف الدراسة الحالية التي تنصبّ على دراسة مظاهر الاختلاف بين شرط المصلحة في

الدعوى الدستورية والدعوى الإداريّة في القانونين الأردني والمصري، وتحليل الأحكام القضائيّة الأردنيَّة والمصريَّة.

٢. علي الهلالي (٢٠١٨) "المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية دراسة تحليلية مقارنة"، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع: تناولت هذه الدراسة ذاتية المصلحة في الدعوى الدستورية وعناصرها، ووقت توافرها واقتصرت على بحث القانونين العراقي والمصري، ولم تتناول الدراسة القانون الأردني، إلى جانب أنّها لم تقارن بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الإداريّة، ولذا تختلف عن هذه الدراسة من حيث القوانين والاجتهادات القضائيّة مدار البحث، بالإضافة إلى أنَّ الدراسة الحاليّة تنصبّ في الأساس على إبراز مظاهر الاختلاف في شرط المصلحة بين الدعوى الدستورية والدعوى الإداريّة.

منهج البحث:

إنَّ السَّعي إلى الإجابة عن مشكلة الدراسة يتطلبُ اتباع المنهج الوصفي والتَّحليلي والمقارن، وذلك عن طريق تحليل القوانين الأردنية والمصرية الناظمة للقضاء الدستوري والإداري، وعن طريق تحليل الأحكام القضائيّة الأردنيّة والمصريّة بشأن شرط المصلحة للتعرّف إلى الاتجاهات القضائيّة لغايات إبراز الاختلاف بين المصلحة في كل من الدعويين الدستوريَّة والإداريّة.

منهجيّة البحث:

قُسّم البحثِ إلى مباحث ثلاثة: انصبَّ المبحثُ الأول على بيان ماهيَّة المصلحة في الدعوى الدستوريَّة والدعوى الإداريّة، وذلك عن طريق توضيح اختلاف ماهية المصلحة في الدعوى الدستورية عنها في الدعوى الإداريّة، بالإضافة إلى التمييز بين المصلحة في الدَّعوى الدستوريَّة وجدية الدفع، ومدى ارتباط المصلحة بالصفة في الدعوى الدستوريَّة والدعوى الإداريّة، أمَّا المبحث الثاني فقد خُصِّص لبحث أوصاف المصلحة في الدعوى الدستوريَّة والدعوى الإداريّة عن طريق التَّركيز على الاختلاف في الأوصاف الواجب توافرها في المصلحة في الدعويين الدستورية والإداريّة، في حين عالج المبحث الثالث أسباب انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية والدعوى الإداريّة عن طريق توضيح الاختلاف في أسباب انتفاء المصلحة في الدعويين الدستورية والإداريّة.

المبحث الأول: ماهية المصلحة في الدعويين الدستورية والإداريّة

إنَّ من المستقر فقهًا وقضاءً بأنَّه لا دعوى بغير مصلحة، وأنَّ المصلحة مناط الدعوى؛ لذا يجب ابتداءً الوقوف على ماهيَّة المصلحة، وذلك عن طريق التَّطرق للمعنى اللُّغوي للمصلحة ثمَّ توضيح

التَّعريف الاصطلاحي للمصلحة بشكلٍ عامٍ، ثم التَّعرف إلى ماهيَّة المصلحة في الدعويين الدستورية والإداريّة، وفقًا لآراء الفقهاء، واجتهادات القضاء الدستوري والإداري الأردني والمصري.

المطلب الأول: تعريف المصلحة

يُقصد بالمصلحة لغةً أنَّها الصَّلاحُ، والمصلحة واحدة المصالح والصَّلاح ضد الفساد، وربما كنّوا بالصالح عن الشيء الذي هو إلى الكثرة، كقول مطرة صالحة(١)، كما يقال هذا الشيء يَصْلُح لك أي هو من بابَتِك، والإصلاح ضد الإفساد(٢).

تعددت التَّعريفات الفقهيَّة القانونية للمصلحة في الدعوى بشكل عام، فذهب رأي إلى أنَّها: "الفائدة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء"(٣)، وعرفها رأي آخر بأنَّها: "الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم له بطلباته، فإذا كانت لا تعود فائدة من رفع الدعوى على رافعها، فلا تقبل دعواه"(٤).

تؤيد الباحثة الرأي الأول في تعريفه للمصلحة، وترى أن التعريف الثاني قد جانبه الصواب عندما وصف الفائدة بالعمليَّة؛ لأنَّ الفائدة قد تكون فائدة معنوية، أو فائدة محتملة، وبذا تخرج عن إطار التعريف، وترى الباحثة تعريف المصلحة بأنَّها المنفعة الماديَّة أو الأدبيَّة التي يرمي المدعي إلى تحقيقها إذا حكم له بطلباته في الدعوى.

ويمتاز كلٌّ من الدعويين الدستوريَّة والإداريّة بأنَّهما من الدَّعاوى الموضوعيَّة العينيّة لا الشخصيّة، لذا فإنَّه من المؤكد أن تُلقي هذه الطبيعة بظلالها على شرط المصلحة في الدعويين الدستوريَّة والإداريّة وبما يميزها منالدعاوى الأخرى، إلا أنَّه يثور التساؤل حول مدى الاختلاف بين شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة عنه في الدعوى الإداريّة، وهذا ما أجاب عنه البحث في المطلبين الآتيين.

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية

خلا قانون المحكمة الدستورية الأردني من نص صريح حول المصلحة في الدعوى الدستورية، واكتفى باشتراط جدية الدفع بعدم الدستورية في المادة (١١/ج/١)، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته الذي أحالت إليه تعليمات إجراءات الفصل في الطعون وطلبات التفسير الصادرة بالاستناد إلى المادة (٢٥/ج) من قانون المحكمة الدستورية الأردني

(١) ابن منظور، لسان العرب، ص ٥١٦.
(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص ١٥٤.
(٣) السيد، قضاء الدستورية في مصر، ص ٢٤٤.
(٤) الطبطائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، ص ١٥.

في حال عدم وجود نص، وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى، أو قانون المحكمة الدستورية يلاحظ أنه نص في المادة (١/٣) منه على أن: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون".

وقد أخذ قانون المحكمة الدستورية العليا المصري بالنهج ذاته، فاهتم باشتراط جدية الدفع بعدم دستوريَّة النَّص التَّشريعي الوارد في قانون، أو لائحة ولم ينص صراحةً على توافر شرط المصلحة، فقد نصت المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري: "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستوريَّة نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"، وقد أحال القانون المذكور إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بخلاف ما نص عليه صراحةً في الفصل الثاني منه والمتعلق بالإجراءات(١).

ونظرًا لخلو القوانين المشار إليها من النص على شرط المصلحة، فقد تصدى الفقهُ والقضاءُ الدُّستوريَّان لتعريف المصلحة، فذهب رأي إلى أنَّ المصلحة في الدَّعوى الدستوريَّة "تتمثل بالحق في تحريك الدعوى، ولا يتعدى إلى الحق في موضوعها"، أي أنَّه يجب التَّحقق من الصلة بين المدعي، وبين قبولها شكلًا، دون النَّظر إلى العلاقة بين المدعي، وبين مضمون الدَّعوى، أو نتائجها النهائيَّة، بدليل أنه يُكتفى بأن يكون المدعي مخاطبًا بأحكام القانون المطعون بعدم دستوريته، ولا يشترط أن يكون قد تم تطبيقه عليه(٢).

في حين ذهب رأي آخر إلى أنَّ ما يميز شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة من غيرها من الدعاوى أنَّ المصلحة تنشأ بوقوع الاعتداء على الحق المكفول دستوريًا، إذ يتم الاعتداء عليه من قبل السلطات العامة، فقد يأخذ الاعتداء شكلًا قانونيًا يَصدُرُ عن السلطة التشريعية، أو على شكل لائحة تصدر عن السلطة التنفيذيَّة، ولا يكفي لقيام المصلحة مجرد إنكار حقٍ نصَّ عليه الدستور، أو وجود جدل حول مضمونه، بل يجب أن يكون النص القانوني المطعون بعدم دستوريته عند تطبيقه على المدعي قد أخلَّ بحق مكفول دستوريًّا على نحو يلحق به ضررًا مباشرًا(٣).

(١) المادتان ٢٨-٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

(٢) الهلالي، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية، ص ٤٣-٤٤.

(٣) الطبطائي، مرجع سابق، ص ١٧-١٨.

أمَّا المفهوم القضائي للمصلحة في الدعوى الدستوريّة، فيمكن تحريه في عددٍ من أحكام القضاء الدستوري، ومنها ما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصريَّة بأنَّ المصلحة الشَّخصيَّة المباشرة تنتفي إذا كان إبطال النَّص التشريعي المطعون بعدم دستوريته لن يؤدي إلى تحقيق فائدة عمليَّة ينتج عنها تغيير مركزه القانوني على إثر الفصل في الدعوى الدستورية(١)، في حين لم يتصدَّ القضاءُ الدُّستوريُّ الأردنيُّ لتعريف المصلحة.

يتطلب الوقوف على شرط المصلحة في الدعوى الدستورية معرفة آلية رفع الدعوى الدستورية في القانون الأردني والقانون المصري لمعرفة اختلاف المصلحة باختلاف طرق اتصال القضاء الدستوري بالدعوى الدستورية؛ ولتمييزها عمَّا يختلط بها من مفاهيم كجديّة الدفع وكشرط الصفة، فقد حدّد الدستور الأردني في المادة (٦٠) منه كيفيّة الطعن بعدم الدستوريّة بوسيلتين: أولهما الطعن المباشر، وقد حدد الجهات التي يحق لها الطعن المباشر على سبيل الحصر لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة ألا وهي مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء.

أمَّا الوسيلة الثانية فهي الطعن غير المباشر، إذ أجاز الدستور الأردني لأيٍّ من أطراف الدعوى المنظورة أمام المحاكم الأردنيّة إثارة الدفع بعدم الدستوريَّة، وإذا وجدت تلك المحكمة أنَّ الدفع جدي، فإنَّ عليها إحالة الدفع إلى المحكمة التي يحدّدها القانون للبتّ في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية(٢)، وقد حدد قانون المحكمة الدُّستوريَّة الأردني تلك المحكمة بأنَّها محكمة التمييز(٣).

فصّل قانون المحكمة الدستوريَّة الأردني أحكام الدستور الأردني في هذا الشأن، فأوضح بأنَّ لأيّ طرف في دعوى منظورة أمام المحاكم الأردنيَّة على اختلاف أنواعها ودرجاتها الحق في إثارة الدفع بعدم دستوريَّة أي قانون أو نظام شريطة أن يكون واجبَ التَّطبيق على موضوع الدعوى(٤).

أمَّا في القانون المصري فإنَّه يوجدُ ثلاث طرق لاتصالِ المحكمةِ بالدَّعوى الدستورية: الطريقة الأولى عن طريق الدفع بعدمِ الدستوريَّة، ومن ثم السَّماح بإقامةِ الدعوى الدستوريَّة، أمَّا الطريقة الثَّانية فإحالتها مباشرة من محكمة الموضوع، أما الأخيرة فهي التَّصدي لمسألة دستوريَّة من المحكمة الدستورية(٥).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٩٠ لسنة ١٨، قضائية دستورية، تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨.
(٢) المادة ٢/٦٠ من الدستور الأردني.
(٣) المادة ١١/ج/١ من قانون المحكمة الدستورية الأردني.
(٤) المادة ١١/أ من قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.
(٥) المادة ٢٧، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

وتختلفُ أوضاعُ تحققِ المصلحة باختلافِ طُرق تحريك الرَّقابة الدستوريَّة، فيشترط لتحقق شرط المصلحة في الدعوى الدستورية- إذا كان تحريكها قد حصل بطريق الدفع الفرعي- أن يثبت أنّ حقًا دستوريًّا قد اعتدى عليه المُشرع، وأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الدعوى الموضوعيّة، فإذا كان الإخلال بالحقوق المدّعى بها في الدعوى الموضوعية لا تعود إلى النص المطعون بعدم دستوريته، أو كان الفصل في المسألة الدستوريّة غير لازم للفصل في الدعوى الموضوعيّة، فإنّ المصلحة تعدّ منتفية(١)، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الدعوى الموضوعيّة، فإذا لم يكن له تأثير في النزاع الموضوعي فلا تقبل الدعوى الدستورية(٢).

وقد تُحرّك الدعوى الدستورية بطريق الإحالة من محكمة الموضوع بذاتها، وعندئذٍ تثبت المصلحة إذا كان هنالك ارتباط بين المسألة الدستورية ومصلحة أحد الخصوم في الدعوى الموضوعيّة، إذ يتطلب الفصل في النزاع الموضوعي الحكم في المسألة الدستورية ابتداءً(٣)، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بتوافر شرط المصلحة، وورد في حيثيّات الحكم أنّ محكمة الموضوع رأت أنّ النص المطلوب إنزال حكمه على النزاع موضوع الدعوى يشوبه عوار دستوري، الأمر الذي يتطلب لزامًا حسم المسألة الدستورية ابتداءً للفصل في الطلب الموضوعي المرتبط به والمتعلق بطلب المدعي إعمال المادة (٢٥) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المتضمنة احتفاظ العامل بالمكافأة الشاملة التي كان يتقاضاها في أثناء عمله بالهيئة قبل تعيينه في وظيفة دائمة(٤).

أمّا إذا استخدمت المحكمة الدستوريّة رخصتها في التصدي، فإنّها لا تباشرها إلّا إذا كان للمدعي مصلحة بشأن النص الأصلي المطعون بعدم دستوريته، أمّا النص المرتبط بالنص الأصلي، فإنّه لا يشترط أن تتوافر للمدعي مصلحة في إلغائه، بل يُكتفى بوجود صلة بين النصّين(٥).

يجب التمييز بين جديَّة الدفع بعدم الدستورية وبين شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، فالمصلحة في الدفع مناطها أن يكون النص المدفوع بعدم دستوريته لازمًا للفصل في النزاع الأصلي ومنتجًا فيه، وعلى قاضي النزاع أن يتحقق من توافر المصلحة في الدَّفع كشرط لقبوله قبل تقدير جديته، وعند عدم توافر المصلحة، فإنَّه يقضي بعدم قبول الدفع لا رفضه بسبب انتفاء الجديّة، وعليه فإنَّ ما

(١) الجهمي، مرجع سابق، ص ٣٢٠.
(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١٢٧ لسنة ١٨ قضائية دستورية تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١.
(٣) الجهمي، مرجع سابق، ص ٣٢١.
(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ قضائية دستورية تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤.
(٥) السيد، مرجع سابق، ص ٢٥٧-٢٥٨.

يتعلق بالمصلحة في الدفع هو وجوب أن يكون النص المطعون بعدم دستوريته لازمًا للفصل في الدعوى الموضوعية ومتعلقًا بالحق المدعى به ومنتجًا في الفصل في الدعوى، في حين أن جديّة الدفع تتمثل في أن تكون المطاعن الدستورية المدّعى بها في النص القانوني لها ما يظاهرها(١).

لقد أناط المشرّع الأردني بقاضي الموضوع سلطة تقدير جديّة الدفع بعدم الدستورية، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ تقديره يخضع لرقابة المحكمة الدستورية، إذ تملك عند تحققها من توافر إجراءات الدعوى الدستورية أن تستوثق من جديتها، لذا فإنَّ على من يدفع بعدم الدستورية أن يحدد النصوص التي شابها عدم الدستورية، ويوضح أوجه مخالفتها للدستور؛ ليتمكن قاضي الموضوع من تقدير جدية ادّعائه، ثمّ على محكمة التمييز الأردنية عند بتّها في أمر إحالة الدفع للمحكمة الدستورية التأكد من أنّ النص القانوني المطعون بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى، ثم التأكد من جدية الدفع بعدم دستورية النص القانوني وأن تقارنه مع النص الدستوري المحدّد من صاحب المصلحة في الدفع استنادًا إلى ما قدمه من مؤيدات لادعائه كأدلة وأسانيد سواء كانت قانونية أم واقعية تعزز دفعه(٢).

ترى الباحثة أنّ تقدير جدّية الدفع يتطلّب من محكمة الموضوع ومحكمة التمييز أن تتأكدا من أنَّ المطاعن الدستورية لها ما يظاهرها، أي وجود شبهة دستورية، ولن تتمكّن من ذلك إلّا إذا حدّد من قدّم الدفع النصوص التي يطعن بدستوريتها وأوجه مخالفتها للدستور.

وقد أكّدت المحكمة الدستورية العليا المصريَّة الفرق بين المصلحة في الدفع وجدية الدفع، فقد جاءَ في حكم لها بأنَّه يجب أن يتوافر أمران في الدفع بعدم الدستوريَّة في نزاع موضوعي: أوّلهما أن يكون النَّص لازمًا للفصل في النزاع ومتعلقًا بحقوق المدعي ومنتجًا في النزاع الموضوعي، وثانيهما أن تكون المطاعن الدستوريَّة المدعى بها جدية(٣).

ومن الجدير بالذكر أنّ هنالكخلطًا بين المصلحة في الدفع بعدم الدستورية والمصلحة في الدعوى الدستورية، ويرجع السبب في الخلط إلى أنَّ مناط كلا المصلحتين يتمثل في وجوب الفصل في المسألة الدستورية للتمكن من الفصلفي الدعوى الموضوعية، أمّا الفرق بينهما فيتمثل في أنّ المصلحة في الدفع بعدم الدستورية يضطلع بها قاضي النزاع، أمّا المصلحة في الدعوى الدستورية فيفصل فيها القضاء

(١)عبد الكريم، ضوابط تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، ص ٤٧.

(٢)السعيد، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ص ١٠٣-١٠٥.

(٣)حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ١٣٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية تاريخ ٢٠٠٠/٤/١.

الدستوري، بوصفه المهيمن على الدعوى الدستورية، إذ يباشر في التحقق من توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية[١].

وقد قضت المحكمة الدستوريَّة الأردنيَّة بأنّه: "وحيث إنَّ الدفع بعدم الدستورية وفقًا لأحكام المادة(١١) من قانون المحكمة الدستورية ودلالة المادة ٤/أ من القانون ذاته ليس دفعًا فرعيًّا تابعًا للدعوى الموضوعية لغايات الامتناع عن تطبيق النصوص القانونية المدعى بعدم دستوريتها ولا يحتاج لتوكيل خاص؛ وإنما هو (الدفع بعدم الدستورية) في واقع الحال وحقيقة الأمر طعن غير مباشر بعدم الدستورية (دعوى أصلية غير مباشرة) من خلال الدعوى الموضوعية لغايات إبطال النصوص المطعون بعدم دستوريتها، وله (الدفع بعدم الدستورية) كيان مستقل عن الدعوى الموضوعية من حيث موضوعه والمطلوب (الغاية) منه والجهة المختصة (المحكمة الدستورية) بالنظر والفصل فيه"[٢].

أما المحكمة الدستورية العليا المصرية، فقد قضت بأنَّ "المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوى في شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعاوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، بما مؤداه أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة"[٣].

وتوجد هنالك عدَّة أوضاع تتخذها الصفة في الدعوى الدستوريَّة، فالصفة في الدعوى المرفوعة عن طريق الدفع بعدم الدستوريَّة تثبت للخصم في الدعوى الموضوعيَّة المثار فيها الدفع، أمَّا إذا كانت الدعوى الدستوريَّة قد رفعت بطريق الإحالة، فإنَّها تثبت الصفة لمختلف المحاكم أيًا كان نوعها أو درجتها وللهيئات ذات الاختصاص القضائي، مثل: مجلس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي، أما الصفة في الدعوى الدستورية المقامة بطريق التَّصدي فتثبت للمحكمة الدستوريَّة بعد اتباع الإجراءات المقررة؛ لتحضير الدعوى الدستورية شريطة أن تتصل بالنزاع المعروض عليها[٤].

(١) عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد (٥٢٧٣)، تاريخ ٢٠١٤/٣/٢.

(٣) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ قضائية دستورية تاريخ ٢٠١٩/٧/٦.

(٤) السيد، مرجع سابق، ص ٢٣٧-٢٤٣.

اتجه القضاء الدستوري المصري إلى إدماج شرط الصفة بشرط المصلحة في الدعوى الدستورية، إذ قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية "ومن ثم كان شرط المصلحة – وتندمج فيه الصفة – من الشروط الجوهرية التي لا تقبل الدعوى الدستوريَّة في غيبتها"(١).

يُعدُّ الدفع بعدم توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية من الدَّفوع بعدم القبول، كون شرط المصلحة من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى، ويترتب على ذلك عدد من النتائج المهمة، من أبرزها: أن ذلك الدفع لا يسقط عند الدخول في موضوع الدعوى؛ لذا يجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، بل ويجوز إثارته لأول مرة لدى القضاء الدستوري الذي يملك إثارته من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام(٢)، وهذا الدفع يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى، وللقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه؛ لأنها من النظام العام(٣)، ويقع عبء إثبات توافر المصلحة على المدعي في الدعوى الدستورية، فإذا تم الدفع بعدم توافر شرط المصلحة، وجب على من يدعي ذلك إثباته.

وقد حكمت المحكمة الدستورية الأردنية بعدم قبول الطعن شكلًا لعدم توافر المصلحة لدى الطاعن بالنسبة إلىالمادة الرابعة والخمسين من قانون التحكيم: "من حيث إنَّ المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط لقبول الطعن بعدم دستورية القانون أو أي نص فيه، ومن حيث إن مناط هذه المصلحة أن يكون ثمة ارتباط بينها، وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية أمام المحاكم، ومن حيث إن ما يستفاد من وقائع الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٢/١٦٤) التي أقامها الطاعن نفسه أمام محكمة استئناف عمان، هي لإبطال قرار تحكيم وفقًا للمادة (٥٠) من قانون التحكيم فإن طعنه بعدم دستورية المادة (٥٤) من قانون التحكيم الباحثة في أصول طلب تنفيذ حكم المحكمين والأمر بتنفيذه بعد استنفاذ طرق الطعن به لا يحقق أي مصلحة له بالدعوى الاستئنافية المشار إليها وبما ينبني عليه عدم قبول الطعن من هذه الجهة وبالتالي رده"(٤).

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى الاتجاه ذاته، وعدت المصلحة من الشروط اللازمة لقبول الدعوى الدستورية، وأنّ المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة، أي لا يكفي لتحققها أن يكون النص القانوني المطعون به مخالفًا للدستور، بل يجب أن يلحق بالمدعي ضررًا مباشرًا(٥).

(١) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٨ قضائية دستورية تاريخ 2018/06/02.

(٢) الجهمي، مرجع سابق، ٣٢٩.

(٣) الهلالي، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٤) حكم المحكمة الدستورية رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٢.

(٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ قضائية دستورية لسنة ٢٠١٣.

وتتمثل سلطة القاضي الدستوري وآلية عمله في تفسير مفهوم المصلحة في أنّ عليه أن يتأكد من ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، وأن يتأكد من توافر مصلحة شخصية ومباشرة لدى الطاعن بعدم الدستورية، وأن تبقى المصلحة قائمة منذ رفعها إلى حين الفصل فيها(١)، وعليه فإنّ القضاء الدستوري هو المسؤول عن التأكد من توافر شرط المصلحة، ولا يكون ملزمًا بتقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع(٢).

وقد اتخذت المحكمة الدستورية العليا المصرية موقفًا واضحًا بشأن وقت توافر المصلحة في الدعوى الدستورية من حيث وجوب أن تظل المصلحة الشخصية المباشرة قائمة حتى الفصل في الدعوى الدستورية، وأنّ على المحكمة الدستورية العليا ألا تخوض في موضوع الدعوى إذا انتفت المصلحة عند رفعها، أو زالت قبل الفصل فيها(٣)، ومن الجدير بالذكر أنه نظرًا لحداثة القضاء الدستوري الأردني، فإنّه لم يتعرض أي حكم من أحكام المحكمة الدستورية الأردنية لشرط استمرار توافر المصلحة إلى حين الفصل في الدعوى الدستورية.

وقد ثار خلاف فقهي حول تحديد وقت توافر المصلحة في الدعوى الدستورية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنّه يجب توافر المصلحة في الدعوى الدستوريّة عند رفعها مع وجوب استمرار توافرها إلى حين الفصل في الدعوى الدستورية، فإذا لم تتوافر المصلحة عند قيام الدعوى تكون الدعوى غير مقبولة، وإذا زالت أثناء نظرها وقبل الفصل فيها، فإنّ الخصومة تعد منتهية، في حين ذهب جانب آخر إلى الاكتفاء بتوافر المصلحة عند الطعن بعدم الدستورية؛ لعدة أسباب، من أبرزها طبيعة الدعوى الدستورية التي تتصف بالعينيّة، بالإضافة إلى دعم دور المحكمة الدستوريّة في ممارسة رقابتها على التزام المشرع أحكام الدستور(٤).

وقد وجهت الانتقادات لهذا الرأي؛ لتعارضه مع شرط أساسي؛ للطعن بعدم الدستورية، وهو أن يكون الحكم بعدم الدستورية ضروريًّا للحكم في الدعوى الموضوعية؛ ما يؤكد الارتباط بين الدعويين

(١) السيد، مرجع سابق، ص ٢٤٥-٢٥٨، شطناوي وحتامله، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، ص ٦٢٥.

(٢) الهلالي، مرجع سابق، ص ١٥٣، نصراوين، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، ص ١٩٥-١٩٦.

(٣) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢١، وحكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ١٣ لسنة ٣ قضائية دستورية تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١.

(٤) السيد، مرجع سابق، ص ٢٥٩؛ الجهمي، مرجع سابق، ص ٣٢٣؛ الطبطائي، مرجع سابق، ص ٤٢-٤٣.

الدستورية والموضوعية، وأمّا عينيّة الدعوى الدستوريّة، فلا علاقة لها بشرط المصلحة بل تتعلق بسريان الحكم بعدم الدستورية في مواجهة السلطات العامة والأفراد(١).

ترى الباحثة أنّه يجب الاكتفاء بتوافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستوريّة، وعدم اشتراط استمرارها إلى حين الفصل في الدعوى، وذلك انسجامًا مع طبيعة القضاء الدستوري كونه قضاءً عينيًّا موضوعيًّا، ونظرًا لأنَّ القضاء الدستوري هو السياج الحامي للدستور؛ لذا لا يعقل أن يتوقف النظر بالدعوى لزوال المصلحة دون أن تتمكن المحكمة من الفصل في دستورية النص القانوني.

المطلب الثالث: مفهوم المصلحة في الدعوى الإداريّة

نصَّ قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ في المادة (٥/هـ) منه على عدم قبول الدعوى ممَّن ليس له مصلحة شخصيَّة، وقد تواترت أحكام القضاء الإداري الأردني على تأكيد ضرورة توافر المصلحة، كأحد شروط قبول الدعوى الإداريّة، ووضحت المقصود به، ومن أحكامه ما قضت به المحكمة الإداريّة العليا بأن "وجود المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى الإداريّة ابتداءً من تاريخ إقامة الدعوى وانتهاءً بالفصل فيها، بحيث يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية له"(٢).

وقد نصَّ قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ في المادة (١٢/أ) منه على أنَّ: "لا تقبل الطلبات الآتية: الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية"، وقد استقرالقضاءالإداري المصري على ضرورة توافر شرط المصلحة، وقد أكَّد حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية ذلك، إذ جاء فيه: "أنَّ قضاء المحكمة الإداريّة العليا استقر على أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائمًا حتى صدور حكم نهائي فيها"(٣).

وتصدت آراء فقهيّة كثيرة إلى تعريف المصلحة في الدعوى الإداريّة، فذهب رأي إلى أنَّها: "الحالة القانونية التي يكون عليها رافع الدعوى ويتمتع بها، والتي قد تتأثر مباشرة من القرار الإداري المراد

(١) الطبطائي، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٢٠١٩/٢٠٤، منشورات قسطاس.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، القضية رقم ٣٤٨٥٣ لسنة ٦٤ ق تاريخ ٩/٧ /٢٠١٥.

الطعن به بالإلغاء؛ لمنع ذلك التأثير، سواء كانت هذه الحالة، أو الوضع القانوني واقعيًا أو محتملًا"[١]، وعرفها رأي آخر بأنَّها: "مصلحة تحميها قاعدة قانونية مصدرها القضاء"[٢].

ويختلف مفهوم المصلحة عن الصفة في الدعوى الإداريّة، إذ إنَّ المصلحة تحمي المركز القانوني للمدعي من المساس به، أو الاعتداء على حقه في الدعوى، أما الصفة فتعرف بأنّها قدرة الشخص على المثول أمام القضاء، إما بذاته كأصيل، أو بمن يمثله كوكيل، أو ممثل قانوني[٣].

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن المصلحة تندمج في الصفة في القضاء الإداري؛ لأنَّ المصلحة في دعوى الإداريّة لا تتطلب وجود اعتداء على حق، بل تهدف دعاوى الإلغاء لإزالة الآثار القانونية للقرارات الإداريّة غير المشروعة، أو المخالفة للقانون[٤].

وقد جاء في حكم حديث للمحكمة الإداريّة الأردنية: "وحيث إنه من المبادئ المسلم بها أنَّه يشترط في طلب إلغاء الانتخابات والإجراءات السابقة عليها والمتزامنة معها واللاحقة بها أن تتوافر الصفة للطاعن وهو أن يكون أحد المرشحين لهذه الانتخابات. وهنا تندمج الصفة في المصلحة بحيث يمس القرار المطعون فيه حالة قانونية خاصة به تجعل له مصلحة شخصية مباشرة في طلب إلغاء عملية الانتخابات، وما ترتب عليها من نتائج؛ وهذا يعني أن الطاعن يجب ألاَّ يطعن بصفته العامة كأحد المنتخبين، بل يتحتم أن يضيف إليها صفة خاصة به تميزه عن غيره وتجعله في وضع خاص بالنسبة لما يطعن به"[٥].

وفي الاتجاه ذاته توجه الفقه والقضاء الإداري المصري إلى تأكيد اندماج الصفة بالمصلحة في الدعوى الإداريّة[٦]، لذا فإن هنالك إجماعًا على أنَّ اندماج شرط المصلحة وشرط الصفة في الدعوى الإداريّة؛ لذا فإنَّ تحقق شرط المصلحة يتضمن توافر شرط الصفة[٧].

(١) الحسبان، شرط المصلحة لقبول دعوى وقف العمل بالقوانين المؤقتة، ص ٣٩١.

(٢)ا لبنا، الوسيط في القضاء الإداري، ص ٨٨.

(٣) القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، ص ٢٣٨.

(٤) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٧، منشورات قسطاس.

(٥) حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩، منشورات قسطاس.

(٦) الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الأول قضاء الإلغاء، ص ٥١٢.

(٧) الذنيبات والربضي، مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء، ص ١٠٦؛ الغويري، قضاء الإلغاء في الأردن، ص ٢٥٨.

تعدّ المصلحة شرطًا أساسيًّا لقبول الدعوى الإداريّة[١]، فقد أكدت المحكمة الإداريّة العليا الأردنية ذلك في حكم لها جاء فيه: "فمن الرجوع لأحكام المادة (٥/هـ) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ التي تنص على: "لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية". يتبين أن هذه المصلحة المشروطة لقبول الدعوى من النظام العام... وحيث استقر القضاء الإداري على أنه لكي يتوافر شرط المصلحة المنصوص عليها في المادة (٥/هـ) سالفة الذكر كشرط لازم لقبول الدعوى الإداريّة يجب أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تؤثر مباشرة في مصلحة شخصية له مادية أو أدبية في طلب إلغاء القرار"[٢]، ويلاحظ أن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة هو الحكم برد الدعوى لتقديم الدعوى من غير ذي مصلحة لمخالفة شروط قبول الدعوى[٣].

ويعد الدفع بانعدام المصلحة من الدفوع الموضوعية التي يجوز إبداؤها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، إذ إنه ليس من الدفوع الشكلية التي تسقط بمجرد الدخول إلى الموضوع، وهو الأمر الذي ينسجم مع ما اتجه إليه القضاءان الإداريان الأردني والمصري بشأن اشتراط استمرار توافر المصلحة حتى الفصل فيها نهائيًا؛ ولذا تنتهي الخصومة إذا زالت المصلحة في أي وقت قبل الحكم بالدعوى[٤]، وقد قضت المحكمة الإداريّة العليا بأنه "يشترط لقبول دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإداريّة توافر المصلحة الشخصية المباشرة واستمرارها ابتداءً من إقامتها وحتى صدور الحكم فيها ويشترط لقيامها أن يكون من شأن القرار المطعون فيه إلحاق ضررٍ بالمركز القانوني للطاعن، وتعتبر الدعوى منتهية وغير ذات موضوع لعدم استمرار المصلحة"[٥].

ويجوز للمستدعى ضده أن يثير الدفع بانعدام المصلحة، كما يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها؛ لأن شرط المصلحة من النظام العام وهذا ما أكده حكم المحكمة الإداريّة العليا الذي جاء فيه: "أما فيما يتعلق بالحكم المطعون فيه بشقه المتضمن رد الدعوى شكلًا كونها أصبحت غير ذات

(١) العتوم، أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن، ص٢٠٨.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٧ تاريخ ١/ ١١/ ٢٠١٧.

(٣) القبيلات، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

(٤) الطماوي، مرجع سابق، ص ٥٢١، كنعان، القضاء الإداري الأردني، ص ٢٠٤، والقبيلات، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٧ تاريخ ١/ ١١/ ٢٠١٧.

موضوع.فإن محكمتنا تجد أن أسباب الطعن قد خلت من الطعن بهذا الشق من الحكم المطعون فيه ولكون المصلحة من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة"[١].

ويقع عبء إثبات توافر المصلحة على المدعي في الدعوى الإداريّة، فإذا كان الدفع من المدعى عليه بانتفاء المصلحة، وجب عليه أن يثبت انتفاءها، فقد قضت المحكمة الإداريّة الأردنية بأنه: "استقر عليه الفقه والقضاء الإداري أن مناط قبول دعوى الإلغاء هو وجود مصلحة للطاعن تتأى بدعواه أن تكون دعوى حسبة... وبعرض حال المستدعي على هذا المفهوم نجد أنه تم استبعاد المستدعي من المنافسة لعدم اجتيازه في امتحان المقابلة الشخصية كما هو ثابت من كشف النتائج المبرز من قبل النيابة العامة الإداريّة، حيث إنه لم يجتز الحد الأدنى لعلامة النجاح في ذلك الامتحان، فضلًا عن وجود من حصل على علامة أعلى من علامته التي حصل عليها وفقًا لذلك الكشف، وبذلك فإنه لم يعد للمستدعي مصلحة في الطعن في القرار المشكو منه... وبما أن المصلحة هي مناط دعوى الإلغاء وهي شرط من شروطها، فإن الدعوى تكون مستوجبة الرد شكلًا بالنسبة لهذا القرار؛ لانتفاء المصلحة"[٢].

وتتمثل سلطة القاضي الإداري وآلية عمله في تفسير مفهوم المصلحة في أنّ على القاضي الإداري أن يتأكّد من أن المدعي في حالة قانونية تأثرت بشكل مباشر بالقرار الإداري[٣]، وأن القرار الإداري المطعون فيه يشكل اعتداءً مباشرًا على الطاعن ويؤثر في مركزه القانوني بشكل مباشر، ولذا فإنَّ إلغاءَه يعود بالمنفعة المباشرة عليه[٤].

لقد استقر القضاء الإداري الأردني والمصري على وجوب استمرار المصلحة قائمة منذ إقامة الدعوى وحتى الفصل فيها، وقد قضت المحكمة الإداريّة العليا الأردنية: "وحيث إنَّ الفقه والقضاء قد استقرا على أنه يجب توافر شرط المصلحة أن يكون رافع الدعوى في وضع قانوني خاص بالنسبة للقرار المشكو منه، وأنَّ من شأن هذا القرار أن يؤثّر تأثيرًا مباشرًا في مصلحته الشخصية وأن تبقى هذه المصلحة قائمة ما بقيت الدعوى ولحين فصلها نهائيًا وتؤثّر في مركزه القانوني، وحيث إنَّه قد تم الاستغناء عن خدمات الطاعن أثناء سير هذه الدعوى فلم يعد له أيَّ علاقة تنظيمية مع الجهة التي أصدرت القرار المشكو منه بحقه، وبالتالي لم تعد له مصلحة من متابعة هذه الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذه الدعوى شكلًا"[٥].

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم ٢٠٢٠/١٩٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠.

(٣) عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية، ص ٧.

(٤) القبيلات، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠، منشورات قسطاس.

كما وصفت المحكمة الإداريّة الأردنية في حكم لها شرط المصلحة بأنه شرط بداية واستمرار، إذ يجب استمراره إلى حين الفصل النهائي في الدعوى، وقد جاء فيه أن: "انقضاء العام ٢٠١٥ الذي رفضت جهة الإدارة الترخيص للمستدعي فيه يؤدي إلى انقضاء مصلحته في هذه الدعوى، وبالتالي فإنَّ مصلحة المستدعي أصبحت منتفية ولم تعد قائمة"(١).

ومن شواهد القضاء الإداري المصري حول وجوب استمرار المصلحة إلى حين الفصل في الدعوى الإداريّة ما قضت به محكمة القضاء الإداري: "ومن حيث إنَّه المقرر في قضاء المحكمة الإداريّة العليا ...أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداءً عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها"(٢).

وقد اختلف الفقه الإداري بين مؤيد لموقف القضاء الإداري من استمرار المصلحة قائمة إلى حين الفصل في الدعوى، وذلك كونها خصومة قضائيّة؛ مناطها المصلحة، ولتخفيف عدد القضايا المنظورة(٣)، وبين معارض يرى اقتصار توافر المصلحة عند رفع الدعوى، وذلك مراعاة لطبيعة الدعوى الإداريّة بأنَّها دعوى موضوعية لا شخصية، وأنَّ الهدف منها حماية مبدأ المشروعية، ولتقويم سلوك الإدارة وحماية الأفراد، وإنصافهم من أخطائها(٤).

لذا ترى الباحثة ضرورة أن يأخذ القضاء الإداري الأردني بوجوب توافر المصلحة فقط عند رفع الدعوى الإداريّة، وعدم اشتراط استمرارها إلى حين الفصل في الدَّعوى الإداريّة.

المبحث الثاني: أوصاف المصلحة في الدعويين الدستورية والإداريّة

تمتاز المصلحة في الدعوى بشكل عام بأوصاف معينة من أبرزها: أن تكون قانونية وشخصية ومباشرة، بالإضافة إلى أن تكون حالة وقائمة أو محتملة، ويثور التساؤل هنا حول مضمون تلك الأوصاف وفحواها في المصلحة في كلٍّ من الدعويين الدستورية والإداريّة، وهل توجد أوصاف إضافية تمتاز بها عن سائر الدعاوى؟ وقد تصدى المبحث الآتي للإجابة عن هذا السؤال.

(١) حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم ٢٠١٥/٥٧٣، منشورات قسطاس.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري المصري، القضية رقم ٣٤٧٠٣ لسنة ٦٤ ق تاريخ ٢٠١٥/٩/٧.

(٣) الطماوي، مرجع سابق، ص ٥١٥.

(٤) الغويري، مرجع سابق، ص ٢٦٠، العتوم، مرجع سابق، ص ٢٠١.

المطلب الأول: المصلحة القانونية

يقصد باشتراط قانونية المصلحة أن يقرها القانون ويوفر لها الحماية، أي تستند المصلحة إلى حق أو مركز قانوني، ويكون الهدف من الدعوى حماية الحق أو المركز القانوني؛ لذا فإنَّ المصلحة التي لا يقرّها القانون لا تحميها الدعوى(١).

ويقصد بوصف المصلحة بأنّها قانونيّة في الدعوى الدستورية أن يكون الدستور قد كفل المركز القانوني محل المصلحة صراحةً أو ضمنًا وأسدل عليه الحماية القانونية، وأضفى عليه المشروعية(٢)، ولا توصف المصلحة بأنها قانونية إلا إذا استند صاحبها إلى مركز قانوني، أو حق يحميه الدستور؛ كون القضاء الدستوري يهدف إلى حماية المشروعية الدستورية، وبناءً عليه حماية الحقوق والمراكز القانونية المكفولة دستوريًا(٣).

ويشترط في المصلحة ألّا تكون نظرية فقط كأن تهدف إلى تقرير حكم الدستور في مسألة معينة لأغراض أكاديميّة أو أيدولوجيّة، أو للدفاع عن قيم مثالية، أو للتعبير عن آراء شخصيّة، أو لتأكيد مبدأ سيادة القانون، دون أن يكون للطاعن صلة بذلك، أو لإرساء مفهوم معين في مسألة لم يلحق بسببها ضرر بالطاعن، وإن كانت محل اهتمام عام(٤).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية ذلك، إذ جاء في أحد أحكامها: "وحيث إنه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي"(٥).

أما المصلحة القانونية أو المشروعة في الدعوى الإداريّة؛ فإنَّه يقصد بها أن تكون المصلحة مشروعة يحميها القانون(٦)، وتعرف أيضًا بأنَّها "المصلحة المبنية على مركز قانوني للطاعن قد مس به القرار المطعون فيه"(٧).

(١) فوزي، الدعوى الدستورية، ص ١٦٣؛ الطبطائي، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) الهلالي، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠.

(٣) الجهمي، رقابة دستورية القوانين، ص ٣٠٨.

(٤) فوزي، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٥) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١٢٧ لسنة ٢٥ قضائية دستورية تاريخ 2007/4/15.

(٦) الغويري، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٧) حتاملة، شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، ص ١٩٢.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يشترط لتوافر المصلحة في الدعوى الإداريّة أن تكون مستندة إلى حق؛ وذلك لأنَّ قضاء الإلغاء هو قضاء عيني يهدف إلى حماية القواعد القانونية، لا الدفاع عن الحقوق الشخصية، إذ تقترن المصلحة في الدعوى الإداريّة بحماية مبدأ المشروعية؛ لأنَّ المركز القانوني المراد حمايته بموجب الدعوى الإداريّة يتعلق باحترام القرار الإداري لمصدر المشروعية من عدمه، ومدى مساس القرار بالمركز القانوني لمن صدر بحقه، لذا فإنَّها دعوى ذات طبيعة عينيّة لتعلق الخصومة بمدى مشروعية القرار الإداري(١).

وقد قضت المحكمة الإداريّة الأردنية أنه: "وحيث إنَّ الاجتهاد القضائي الإداري للقضاء الأردني استقر على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط أساسي لقبول دعوى الإلغاء وتقتضي هذه المصلحة في تواجد المستدعي في مركز قانوني يؤثر في القرار المطعون فيه تأثيرًا مباشرًا، وأنَّ المصلحة يجب أن تكون مشروعة ويحميها القانون"(٢).

وتستوي أن تكون المصلحة ماديّة أو أدبيّة في الدعوى الدستوريّة، إذ قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنّ إدانة المدعي من قبل محكمة الثورة بجناية الخيانة العظمى، وإيقاع عقوبة الحبس مدة سنة مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، وقد انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون أن يصدر حكم بإلغائه، وعلى الرغم من أنه يترتب على ذلك اعتبار الحكم كأن لم يكن، وسقوطه بكافة آثاره الجنائية، وهو الأمر الذي يعد رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه، إلا أنه يثبت للمدعي في هذه الحالة مصلحة أدبية تتمثل في إعادة محاكمته لإثبات براءته من الجريمة يستهدفها عن طريق رفع دعوى بعدم دستورية قانون التفويض رقم (٥١) لسنة ١٩٦٧ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم(٤٨) لسنة ١٩٦١ بإنشاء محكمة الثورة(٣).

وذهبت الآراء الفقهية إلى الأخذ بالمصلحتين المادية والمعنوية في الدعوى الإداريّة، فذهب رأي إلى أنَّ المصلحة المادية هي تلك المصلحة التي من الممكن تقويمها بالمال، أما المصلحة المعنوية فهي تتعلق بالمساس بالحقوق المعنوية لرافع الدعوى الإداريّة(٤)، ويجب أن تكون المصلحة المعنوية تتمتع بالذاتية، وقابلة الإدراك لإخراج الضرر المتوهم(٥).

(١) القبيلات، مرجع سابق، ص ٢٣٢؛ الذنيبات والربضي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) حكم المحكمة الإداريَّة الأردنية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩، منشورات قسطاس.

(٣) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٨ لسنة ٥ قضائية دستورية تاريخ ١٩٧٦/٣/٦.

(٤) الحسبان، مرجع سابق، ٣٩٣.

(٥) حتاملة، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

وقد استقر اجتهاد القضاء الإداري الأردني على الأخذ بالمصلحة المعنوية، ومن أحكام القضاء الإداري بهذا الشأن ما جاء في حكم المحكمة الإداريّة العليا الأردنية: "فإنَّ المطعون ضده الأول هو أحد أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية وأبنائه من المستفيدين من نسبة (١٥٪) من مجموع الطلبة المقبولين في البرنامج العادي؛ وذلك استنادًا على أسس القبول الصادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ للعام (٢٠١٨/٢٠١٩) وبموجب تلك الأسس، فإن من حق المطعون ضده الأول الحصول على مقعد جامعي لابنته وله في ذلك مصلحة معنوية باعتباره أحد أعضاء الهيئة التدريسية، ومصلحة مادية، تتمثل في أنه مكلف بالإنفاق على ابنته خلال دراستها في الجامعة يجعله ينتصب خصمًا للطاعن"[١].

كما استقر القضاء الإداري المصري على ذلك، ومن الأمثلة على الأحكام التي أكدت ضرورة توفر شرط القانونية في المصلحة حكم المحكمة الإداريّة العليا بأنَّ: "الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن إلى السلطة القضائيّة أي إلى المحاكم لحماية حقه، وأنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة لقانونية في إقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقًا من الحقوق"[٢].

المطلب الثاني: المصلحة الشخصية والمباشرة

يقصد بشخصية المصلحة في الدعوى الدستورية أن يكون المدعي في حالة قانونيّة خاصة تجاه النص المطعون بعدم دستوريته بسبب مساس ذلك النص بحق المدعي أو مركزه القانوني بصورة متميزة ومستقلة، الأمر الذي ينأى بالدعوى عن صفة الحسبة، إذ لا تقبل الدعوى من أي فرد عادي لا تتوفر لديه مصلحة شخصيّة[٣].

يشترط في المصلحة لكي تكون مباشرة أن يؤثر النص القانوني المطعون بعدم دستوريته تأثيرًا مباشرًا في الطاعن، وأن تعود المنفعة من الحكم بعدم دستورية النص عليه مباشرة دون وسيط، وأن يكون النص المطعون بعدم دستوريته قد أثر تأثيرًا مباشرًا في المركز القانوني للمدعي، ويترتب على الحكم بعدم دستوريته فائدة سواء كانت مادية أو أدبية، ولا يكفي مجرد مخالفة النص المذكور للدستور[٤].

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩، منشورات قسطاس.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، القضية رقم ٢٤٨٤ لسنة ٥١ ق تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨.

(٣) الجهمي، مرجع سابق، ص ٣٠٩؛ السيد، مرجع سابق، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٤) فوزي، مرجع سابق، ص ١٦٥-١٦٦.

استقر القضاء الدستوري على ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة، ومناطها أن يكون الفصل في دستورية النص المطعون فيه والحكم بشأن دستوريته لازمًا للفصل في مسألة كليّة أو فرعيّة تتعلق بالخصومة في الدعوى الموضوعيّة(١)، ويعدّ من أبرز أوصاف المصلحة في الدعوى الدستورية، التي تنفرد بها تلك الدعوى عن غيرها، هو ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، ويترتب على ذلك أنه تعدّ المصلحة متوافرة لدى من أثار الدفع بعدم دستورية نص قانوني معين إذا كان له في الدعوى الموضوعية مصلحة تتمثل في عدم تطبيقه ذلك النص(٢)، ويجب لتوضيح استقرار القضاء الدستوري أن نعرض عددًا من الاجتهادات القضائيّة الدستورية الأردنية والمصرية، فقد قضت المحكمة الدستورية الأردنية بأن "مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينهما وبين موضوع الدعوى، وواضح من وقائع الطعن أن شروط الخصومة القضائيّة متوفرة بما في ذلك مصلحة المستأجر (الطاعن)"(٣).

كما جاء في حكم آخر للمحكمة الدستورية الأردنية: "ومؤدى ذلك أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لمن يدفع بعدم دستورية نص في قانون أو نظام إذا كان هذا النص واجب التطبيق على واقعة من وقائع الدعوى المنظورة، وأن من شأن تطبيقه الحاق الضرر بمن يدفع بعدم دستوريته. فلا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء تطبيق النص المطعون فيه عليهم...ولما كانت المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين قد عالجت أوضاعًا قانونية مختلفة لم تكن محلًا للتطبيق على الدعوى الموضوعية كما تستلزم المادة (١١) من قانون المحكمة من قانون المحكمة الدستورية وذلك باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ب) من تلك المادة فإنه لا مصلحة شخصية للطاعن للدفع بعدم دستورية المادة المشار إليها بباقي فقراتها (وبالتحديد الفقرتين (أ) و(ج) من المادة الخامسة المذكورة). وتأسيسًا على ذلك فإنَّ محكمتنا سوف تبحث موضوعًا في الطعن بحدود الفقرة (ب) وحدها ودون البحث بباقي بنود المادة الخامسة الأخرى كون الدفع بعدم دستورية هذه البنود غير مقبول ومردود شكلًا لانعدام المصلحة للأسباب المبينة آنفًا"(٤).

(١) الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، ص ٣١٣.

(٢) فوزي، مرجع سابق، ص ١٥٦-١٥٧.

(٣) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٤ لسنة ٢٠١٣، الجريدة الرسمية العدد (5213)، تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠، تم تصحيح رقم الحكم إذ أصبح يحمل الرقم ١ بسبب وقوع خطأ مادي في ملاحظة على هامش حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٢ لسنة ٢٠١٣، الجريدة الرسمية (٥٢١٧)، تاريخ ٢٠١٣/٤/٣.

(٤) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٥ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد (٥٣٢٥)، تاريخ ٢٠١٥/٢/١.

وقد أكّدت المحكمة الدستورية العليا المصرية ضرورة وجود ارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية: "وحيث إن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع"(١).

وجاء في حكم آخر لها: "حيث إنَّ المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وترتبط المصلحة الشخصية المباشرة بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة في ذاتها منظورًا إليها بصفة مجردة، ومن ثم فلا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين يحددان– بتكاملهما معًا–مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية: أولهماأن يقيم المدعي الدليل على أن ضررًا واقعيًّا قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرًا ومستقلًا بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائيّة، وليس ضررًا متوهمًا أونظريًّا أو مجهّلًا. وثانيهماأن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما"(٢).

وقد قضت المحكمة في حكم سابق لها بأنه: "وحيث إنَّ رحى المنازعة الموضوعية تدور في الدعوى الأصليَّة حول طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الصحة رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٧ بمنع ختان الإناث، ووقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إضافة المادة (٢٤٢ مكررًا) إلى قانون العقوبات، التي جعلت من ختان الإناث جريمة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة. لما كان ذلك، وكانت أوراق الدعوى قد خلت ممَّا يفيد تطبيق النصوص السالفة الذكر على ذوي المدعين، ولم يثبت أنَّ أضرارًا واقعيَّة قد حاقت بهم أو بذويهم جراء هذه النصوص... الأمر الذي تنتفي معه مصلحتهم الشخصية المباشرة في الطعن عليها"(٣).

(١) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ قضائية دستورية تاريخ ٢٠١٩/٧/٦.

(٢) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٣٢٨ لسنة ٢٣ قضائية دستورية تاريخ ٢٠١٩/٢/٢.

(٣) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ قضائية دستورية تاريخ ٢٠١٣/٢/٣.

أما بالنسبة إلى المصلحة في الدعوى الإداريّة، فقد نص قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ في المادة (٥/هـ) منه على عدم قبول الدعوى ممَّن ليس له مصلحة شخصية، وكذلك فعل قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ في المادة (١٢/أ) منه بنصه على عدم قبول الطلبات التي يقدّمها الأشخاص إذا لم يكن هنالك مصلحة شخصية لهم.

ويقصد بشخصية المصلحة في الدعوى الإداريّة أن تكون مصلحة الطاعن على درجة من التفريد، أي على خلاف المصلحة العامة التي تقرر لكل مواطن؛ ولذا فإنَّها تبتعد عن مفهوم دعوى الحسبة التي عرفها الفقه الإسلامي، أي أن القرار الإداري المطعون فيه يمس بالمركز القانوني لرافعها، وليس المقصود مساسه بحق من حقوق رافعها(١).

ومن خصائص المصلحة الشخصية في الدعوى الإداريّة أنَّها لا تتطلب وجود حق تعدت الإدارة عليه، أو هددت بالاعتداء عليه، بل يكتفى بأن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية تأثرت بشكل مباشر بالقرار الإداري(٢)، أما المصلحة المباشرة في الدعوى الإداريّة فإنها تتوافر إذا كان القرار الإداري المطعون فيه يشكل اعتداءً مباشرًا على الطاعن، ويؤثر في مركزه القانوني بشكل مباشر، ولذا فإنَّ إلغاءَه يعود بالمنفعة المباشرة عليه، إذ استقر الفقه والقضاء الإداريين على الاكتفاء بوجود مصلحة شخصية ومباشرة لرافع الدعوى وعدم اشتراط استنادها إلى حق لرافعها اعتدت عليه الإدارة أو هددته بذلك(٣).

وقد أكد القضاء الإداري ضرورة توافر المصلحة الشخصية والمباشرة، ووضح المقصود بهما، فقد جاء في حكم المحكمة الإداريّة الأردنية: "أنَّ المصلحة الشخصية تعني أن تكون مصلحة الطاعن على درجة معينه من التفرد بحيث لا تختلط بالمصلحة العامة التي هي حق لكل مواطن في أن تتصرف الإدارة في حدود اختصاصاتها وهذا ما يميز دعوى الإلغاء عن دعوى الحسبة... كما أنَّ المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة بمعنى أن تكون المصلحة مؤثره تأثيرًا مباشرًا بأن يشكل القرار محل الطعن اعتداء مباشرًا على الطاعن وأن الفائدة أو الميزة التي يحصل عليها من الحكم القضائي بإلغائه تعود عليه مباشرة وأن يكون الطاعن في مركز قانوني يؤثر فيه القرار المطعون فيه تأثيرًا مباشرًا(٤).

(١) كنعان، القضاء الإداري الأردني، ص ١٩٥؛ الحسبان، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

(٢) عبد الهادي، مرجع سابق، ص ٧.

(٣) القبيلات، مرجع سابق، ص ٢٤١؛ العتيبي، موسوعة القضاء الإداري، ج١، ص ٢٥١.

(٤) حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩، منشورات قسطاس.

ومن الأمثلة التي من الممكن أن نسوقها من أحكام القضاء الإداري الأردني حكم المحكمة الإداريّة العليا الأردنية: "وحيث إنَّ المستدعي (الطاعن) بتاريخ الإعلان عن الوظيفة كان يبلغ من العمر (٥٦) عامًا وكان من شروط الإعلان ألاَّ يزيد عمر المتقدم للوظيفة عن عمر (٥٥) عامًا حيث إنَّه استبعد من المنافسة على الوظيفة لعدم انطباق شرط العمر فيه ولم يكن من ضمن الأشخاص الذين تم ترشيحهم للمنافسة وبالتالي فإنَّ شرط المصلحة غير متوافر في المستدعي (الطاعن)، لأنَّه لو ألغي القرار المشكو منه فإنَّ ذلك لا يؤثّر على المركز القانوني للمستدعي (الطاعن)"(١).

وجاء في حكمٍ آخر لها: "وفي الحالة المعروضة فإنَّ عدم قبول المطعون ضدها الثانية في كلية الطب في البرنامج العادي جعل المطعون ضدها الثانية في حالة خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه؛ ممَّا جعل القرار يؤثر تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية لها تتمثل في عدم قبولها في البرنامج العادي في كلية الطب"(٢).

وقد أكد القضاء الإداري الأردني في كثير من أحكامه أن الدعوى الإداريّة ليست دعوى حسبة، ومنها حكم قد فرّق بين الدعوى الإداريّة ودعوى الحسبة، فقد قضت المحكمة الإداريّة الأردنية بأنه: "لم يجعل المشرع دعوى الإلغاء دعوى شعبية وهي ليس من قبيل دعوى الحسبة يجوز رفعها من أي مواطن وإنما حصر حق رفعها بمن تحققت له مصلحة أكيدة منها مستندًا إلى أنَّ القرار المطعون فيه من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للطاعن، ولا يصح أن تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة، بل يجب أن تكون مميزه عنها ومستقلة بذاتها"(٣).

وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بعدم كفاية رفع الدعوى من مواطن، بل يجب أن يتوافر في رافع الدعوى الذي يطلب إلغاء قرار إداري مصلحة شخصية مباشرة تتمثل في أن يكون في حالة قانونيّة خاصّة تجاه ذلك القرار، تجعله يؤثر تأثيرًا مباشرًا في مصلحة ذاتية له(٤).

المطلب الثالث: المصلحة الحالة والمحتملة

يقصد بأن تكون المصلحة قائمة، أي أن يكون هنالك اعتداء فعلي قد وقع على حق المدعي، أو المركز القانوني الذي يسعى إلى حمايته، أو يكون الضرر الذي يسعى المدعي إلى دفعه أو إصلاحه قد

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٨، منشورات قسطاس.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩، منشورات قسطاس.

(٣) حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٥، منشورات قسطاس.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، القضية رقم ٥٣١٢٢ لسنة ٦٢ ق تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢.

وقع بالفعل[١]، وتكمن الحكمة من اشتراط أن تكون المصلحة في الدعوى الدستورية قائمة في عدم إضاعة المحكمة وقتها وجهدها في نزاع غير حقيقي وغير مستكمل لمحتواه، وعليه فإنَّها لا تتصل بنزاع ما زال في طور التكوين أو أجهض قبل التداعي[٢].

يقصد بالمصلحة المحتملة أن تقوم على توقي ضرر لا شبهة في تحديده وأن التهديد الذي يشكله وشيك الوقوع، أي يُكتفى بأن يكون وقوع الضرر محتملًا وتعيينه ممكنًا، ولذا لا يعتد بالضرر المتوهم، أو المتصور، أو المنتحل، أو العام غير المحدد بضرر معيّن، أي أنّ الاعتداء على حق أو مركز قانوني محمي بموجب القانون، أو التأثير فيه لم يكن قد وقع، أو حدث أثناء إقامة الدعوى، بل هو أمر محتمل الحدوث آجلًا[٣].

أمّا بالنسبة إلى موقف القضاء الدستوري المصري فقد أكد صراحةً قبول المصلحة المحتملة في عدد من أحكامه، وقد سوّغ ذلك بأن توقي الضرر المحدق يشكل مصلحة شخصيَّة، وأنَّ المصلحة الشَّخصيَّة والمباشرة تتحقق لدى الأشخاص الذين أصابهم ضرر قائم أو وشيك يتهددهم بسبب سريان النصوص المطعون بعدم دستوريتها[٤]، وقد أخذ بالمصلحة المحتملة في حكم له، أكد فيه توافر المصلحة لدى المخاطب بالقانون الضريبي المطعون فيه، ولو لم تتخذ بشأنه إجراءات تحصيل الضريبة، إذ جاء فيه بأن "شرط المصلحة اللازم قانونًا لقبول الدعوى الدستورية يعد متوافرًا دومًا في شأن المخاطب بالقانون الضريبي المطعون فيه ولو لم تتخذ في شأنه إجراءات ربط وتحصيل الضريبة"[٥].

وورد في حكم آخر أخذه بالمصلحة المحتملة؛ لأنه ساوى بين الضرر الفعلي والضرر الوشيك، فجاء فيه: "ألّا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ألحق بهم النص المطعون فيه ضررًا مباشرًا سواء أكان ضررًا وشيكًا يتهددهم أم كان قد وقع فعلًا"[٦].

ويثور هنا السؤال الآتي: هل يدخل في باب المصلحة المحتملة إصدار قانون وتأجيل نفاذه إلى زمن لاحق؟

(١) الطبطائي، مرجع سابق، ص ١٦.
(٢) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٨٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦.
(٣) الجهمي، مرجع سابق، ص ٣١٧، الهلالي، مرجع سابق، ص ١٠٧.
(٤) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية تاريخ ١٩٩٧/٧/٥.
(٥) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٤٣ لسنة ١٧ قضائية دستورية تاريخ ١٩٩٩/١/٢.
(٦) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية دستورية تاريخ ٢ ديسمبر ١٩٩٥.

ترى الباحثة أن المشرع الأردني كان قاطعًا في اشتراطه أن تكون القوانين والأنظمة التي تخضع للرقابة على دستوريتها نافذة، وعليه فإن كان القانون لم يدخل حيز النفاذ بعد، فإنّه لا يجوز الطعن بعدم دستوريته تحت مظلة المصلحة المحتملة، ولا ترى الباحثة أن هناك تعارضًا بين شرط استمرارية المصلحة وبين المصلحة المحتملة، إذ يجب أن تبقى المصلحة محتملة، أو تتحول إلى مصلحة قائمة بالفعل خلال النظر بالدعوى الدستورية، كأن يكون هناك ضرر محتمل يلحق أحد المخاطبين بأحكام القانون، ويقع الضرر بالفعل أثناء نظر الدعوى الدستورية، ويتصور أن تزول المصلحة المحتملة إذا ما تم تعديل النص المطعون بعدم دستوريته أو إلغائه أثناء نظر الدعوى الدستورية.

أما في الدعوى الإداريّة؛ فإنه يقصد بالمصلحة الحالة أنَّها المصلحة المؤكدة أو المحققة، أي الفائدة المؤكدة من إلغاء القرار الإداري المطعون به، بمعنى أن رافع الدعوى سيستفيد بشكل مؤكد من إلغاء القرار المطعون به، الأمر الذي يشير إلى وقوع اعتداء على حق رافع الدعوى أو على المركز القانوني المراد حمايته(١)، أمّا المصلحة المحتملة فهي تهيئة الفرصة لجلب النفع أو دفع الضرر عن الطاعن(٢).

وقد أخذ القضاء الإداري الأردني بالمصلحة المحتملة، فقضت المحكمة الإداريّة العليا الأردنية: "نجد أن ما توصلت إليه المحكمة الإداريّة بوجود مصلحة محتملة للمستدعي في طلب إلغاء القرار المشكو منه؛ ممَّا يترتب عليه إعادة دراسة طلب التعيين في الوظيفة التي تقدم إليها، ممَّا يحقق مصلحة أو مركز قانوني أفضل في حال إلغاء القرار المشكو منه يوافق القانون ويتعين رد هذا السبب"(٣).

وقد اكتفى القضاء الإداري المصري بشرط المصلحة المحتملة، ومن الأمثلة التي من الممكن أن نسوقها على ذلك حكم محكمة القضاء الإداري الذي أكد أنّ في دعوى الإلغاء تمتاز باتصالها بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام؛ ولذا فإن يُكتفى بأن يكون لرافع الدعوى مصلحة محتملة"(٤).

صفوة القول، إنَّ المصلحة في كل من الدعويين الدستورية والإداريّة، وإن كانت تتمتع بهذه الأوصاف، إلا أنَّها تختلف في مضمونها وفحواها، وذلك بسبب اختلاف طبيعة الدعوى، إلى جانب أن الدعوى الدستورية تنفرد بوصف لا تتسم به أي دعوى أخرى ألا وهو ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية.

(١) حتاملة، مرجع سابق، ص ١٨٦؛ عبد الهادي، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) كنعان، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٨، منشورات قسطاس.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، القضية رقم ٣٥٢٥ لسنة ٦٣ ق تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥.

المبحث الثالث: أسباب انتفاء المصلحة في الدعويين الدستورية والإداريّة

تتعدد أسباب انتفاء المصلحة في الدعويين الدستوريَّة والإداريّة؛ لذا لا بدَّ من الوقوف على أبرز تلك الأسباب لتوضيح أوجه الاختلاف بينها في الدعويين.

المطلب الأول: أسباب انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية

تلقي طبيعة المصلحة في الدعوى الدستورية بظلالها على أسباب انتفاء المصلحة، لذا فإنَّ بعض تلك الأسباب ترتبط بالدعوى الموضوعية، ونظرًا لأنَّ القانونين الأردني والمصري، لم ينصّا صراحةً على أسباب انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية؛ لذا يجب تبيانها عن طريق أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

الفرع الأول: زوال النص المطعون بعدم دستوريته

يجب أن يكون القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته نافذًا أي ساريَ المفعولِ عند الطعن أو الدفع بعدم دستوريته. فإذا زال نفاذه بعد تقديم الطعن أو الدفع، فإنَّ المحكمة تقضي بانتهاء الخصومة، ورده شكلًا، وانتهاء الخصومة تتقرر؛ لأنَّها تنقضي المصلحة، إذ لم يعد القانون واجبَ التَّطبيق على موضوع الدَّعوى(١).

وقد أكدت المحكمة الدستورية الأردنية ذلك في الطعن المقدم بشأن نظام ملغي إذ جاء فيه: "وحيث إنَّ الدفع بعدم دستورية النظام الأخير رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته الذي قدم بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ واستكمال شروط تقديمه القانونية بعد دفع الرسوم عنه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ قد جاء لاحقًا لإلغاء هذا النظام، وأنَّ الطعن بالتالي قد انصب على نظامٍ ملغيّ وتعديلاته. وحيث إنَّ المحكمة الدستوريَّة وفقًا للفقرة الأولى من المادة (٥٩) من الدستور تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة دون غيرها، فإنَّ محكمتنا تكون غير مختصة للنظر في الطعن المقدم في هذه الدعوى بما يتعين معه رده من الشكل(٢).

وقد تعرضت المحكمة الدستورية في حكم لها بشأن الطعن في دستورية نص مادة وردت في نظام الخدمة المدنية الذي تمَّ إلغاؤه بموجب نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ إذ جاء فيه: "وذلك من منطلق أن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل قاعدة قانونية معينة تظل محكومة بهذه القاعدة رغم إلغائها، وعلى أساس أن نفاذ القاعدة القانونية الملغاة يبقى قائمًا رغم إلغائها ما دامت

(١) الخطيب، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٢) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ١ لسنة ٢٠١٦، الجريدة الرسمية العدد (٥٣٩١)، تاريخ ٢٠١٦/٤/١٠.

واجبة التطبيق على وقائع ومراكز قانونية نشأت في ظلها أثناء فترة سريانها وخلال العمل بها ومن ثم فإنَّ للمدعي مصلحة في الطعن بهذا النص من هذه الناحية الأخيرة التي انحصر الطعن بها"[١].

وفي الاتجاه ذاته ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى تأكيد أن الإلغاء التشريعي للقانون لا يحول دون النظر في الطعن بعدم الدستورية المقدم؛ ممَّن طبق عليه خلالمدة نفاذه بسبب توافر المصلحة الشخصية لديهم، كونه قد رتب القانون آثاره القانونية عليهم[٢]، كما أكدت المحكمة الدستورية العليا انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية إذا أُلغي النص بأثرٍ رجعي من تاريخ العمل به؛ لأنَّ إبطال النص لن ينتج عنه أي فائدة للمدعي من شأنها أن تغير مركزه القانوني، وذلك في حكمها القاضي بعدم توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن في نص قانوني تم استبداله بموجب المادة الأولى من قانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ في التمتع بحق الجنسية الذي ساوى بين أبناء الأب المصري وأبناء الأم المصرية في التمتع بحق الجنسية المصرية وتمتع ابناء الأم المصرية لأب غير مصري المولودين قبل تاريخ العمل بالتعديل التشريعي بذلك الحق[٣].

أما إذا تعلق إلغاء النص بإجراءات التقاضي، فإنَّ المصلحة تزول إذ جاء في حكم للمحكمة الدستورية العليا المصرية أن تشكيلالدائرة الأولى للمحكمة الإداريّة العليا المطعون بعدم دستوريتها قد عدلت بعد رفع الدعوى بموجب قانون نص على أن تضم المحكمة أعضاء من الشخصيات العامة بدلًا من أعضاء مجلس الشعب، وكون هذا القانون من القوانين الناظمة لإجراءات التقاضي التي تسري بأثر فوري على الدعاوى التي لم يفصل بها والإجراءات التي لم تتم؛ ممَّا يؤدي إلى زوال مصلحة المدعي في دعواه الدستورية[٤].

الفرع الثاني: التنازل عن الدعوى الموضوعية أو الدفع بعدم الدستورية

ذهب بعض الآراء الفقهية إلى أنه يترتب على ارتباط الدعوى الدستورية بالدعوى الموضوعية انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية في حال انتهاء الدعوى الموضوعية، وتكمن الحكمة من انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية في حال التنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعيَّة بأن الحكم الصادر في تلك الدعوى لن يكون له أثرٌ في الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية بسبب التنازل عن الحق المدعى به[٥].

(١) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد (٥٢٩٤)، تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦.
(٢) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ قضائية دستورية تاريخ ١٩٨٣/٦/١١.
(٣) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ١٦٦ لسنة ٢٤ قضائية دستورية تاريخ ٢٠١٠/١١/٧.
(٤) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٨ لسنة ٢ قضائية دستورية تاريخ ١٩٨١/١٢/٥.
(٥) السيد، مرجع سابق، ص ٢٦١-٢٦٢؛ فوزي، مرجع سابق، ص ١٧٩.

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن تنازل المدعي عن طلبه الموضوعي بشأن الغرامة أدى إلى انتفاء مصلحته في الدعوى الدستورية كونه طعنًا بعدم دستورية النص القانوني المتضمن توقيع الغرامات دون الحصول على حكم قضائي(١)، وكذلك حكمت بأن تنازل المدعيين عن المطالبة بالفوائد القانونية قد أدى إلى انتفاء مصلحتهما في الطعن بعدم الدستورية في المادة ٢٢٦ من القانون المدني المتعلقة بالفوائد القانونية(٢)، وكذلك قضت بأنه إذا تمَّ التنازل عن الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع أثناء نظر المحكمة الدستورية للطعن فإنَّ ذلك يؤدي إلى انتفاء مصلحة الطاعن في الدعوى الدستورية بسبب سقوط الدفع وإهدار آثاره القانونية(٣).

وجاء في حكم آخر للمحكمة الدستورية العليا المصرية حول النص المطعون فيه الناظم لأحكام رد الشهـود بأنه:"بعد أن أقام المدعون دعواهم الدستورية المعروضة، مثُل وكيل عن المدعى عليهم وقرر تنازله عن أقوال الشهود التي تم سماعها أمام المحكمة، وطلب حجز الدعوى للحكم بحالتها بما يفيد نزوله عن الاستناد إلى أقوال الشهود. ومن ثم فقد غدا النص المطعون غير لازم للفصل في الدعوى الموضوعية، بما مؤداه زوال مصلحة المدعـون الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية الراهنة، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبولها"(٤).

ترى الباحثة خلافًا للآراء الفقهية السابق ذكرها والاجتهادات القضائيّة الدستورية المصرية المشار إليها أنه يجب ألاَّ يترتب على إسقاط الدعوى الموضوعية انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية، إذ إنَّ إسقاط الدعوى الموضوعية لا يسبغ على النص المطعون فيه صفة الدستورية، ولذا يتوجب على القضاء الدستوري ألاَّ يسقط الدعوى الدستورية في حال إسقاط الدعوى الموضوعية وأن يستمر في نظرها إلى حين إصدار حكمه النهائي بشأنها، وهذا ما ينسجم مع ما أثير سابقًا بشأن وقت توافر المصلحة في الدعوى الدستورية.

الفرع الثالث: سبق الفصل في دستورية النص المطعون فيه

يترتب على سبق صدور حكم بعدم دستورية النص المطعون في دستوريته انتفاء المصلحة بالنسبة إلى المدعي في الدعوى الدستورية، ويعود السبب في ذلك إلى الطبيعة العينية للدعوى الدستورية التي

(١) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٤٥ لسنة ٧ قضائية دستورية تاريخ ١٩٨٧/١/٣.
(٢) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٣٠ لسنة ١١ قضائية دستورية تاريخ ١٩٩٠/٧/٢٨.
(٣) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٥٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية تاريخ ١٩٩٤/٢/٥.
(٤) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ٤٦ لسنة ٣٤ قضائية دستورية تاريخ ٢٠١٨/٦/٢.

توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها، والحجية المطلقة التي تتمتع بها أحكام القضاء الدستوري[١].

تتمتع الأحكام الدستورية الصادرة في موضوع الدعوى الدستورية والتي انتهت إلى دستورية أو عدم دستورية النص القانوني بحجية مطلقة تجاه السلطات الثلاث والكافة وفقًا للمادة (٥٩) من الدستور الأردني، ولذا فإنَّ من أبرز آثارها عدم جواز النظر في الطعن بعدم دستوريتها مرة أخرى من المحكمة الدستوريَّة.

وقد أكدت أحكام المحكمة الدستورية الأردنية على آثار حجية أحكامها، فقد جاء في حكم لها: "ومن حيث إنَّ الدعوى الدستوريَّة هي دعوى عينية بمعنى أنَّها تنصب على نصوص بعينها فإنَّ ما ينبني عليه أن ما تفصل فيه إنما يحوز حجية بمواجهة الكافة ممثلين بالدعوى الدستورية أو غير ممثلين فيها، وكذلك بالنسبة إلى الدولة على امتداد تنظيماتها المختلفة، وهذه الحجية تمنع من المجادلة في هذه المسألة، ولما كانت محكمتنا قد قررت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ في الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ عدم دستورية المادة (٥١) من قانون التحكيم وجرى نشر الحكم بالعدد رقم (٥٢١٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ فيكون هذا الحكم قد اكتسب حجية على الكافة"[٢].

وقد قضت في حكم آخر لها بأنه:"لهذا وبناء على ما تقدم وحيث سبق لهذه المحكمة البت بموضوع هذا الطعن بالحكم رقم (٥) لسنة (٢٠١٧) تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ والذي قررت فيه عدم دستورية العبارة الواردة في نهاية منطوق المادة الأولى من نظام الضريبة الخاصة المعدل رقم (٩٧) لسنة (٢٠١٦) التي تتضمن سريان النظام بأثر رجعي... وحيث إنَّ أحكام المحكمة الدستوريَّة هي أحكام نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات والكافة فإنَّ قرارها هو قول فصل لا يقبل التأويل أو التعقيب من أي جهة كانت وله حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه مرة أخرى، ممَّا يتعين معه عدم جواز النظر بهذا الطعن ورده شكلًا لسبق الفصل في موضوعه"[٣].

قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن حكم المحكمة الدستورية العليا يحوز حجية مطلقة وأنَّه لا ينصرف بآثاره إلى الخصوم في الدعوى التي صدر فيها فحسب، بل تتعدى آثاره إلى الكافة وإلى

(١) فوزي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٣، الجريدة الرسمية العدد (٥٢٢٥)، تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣.

(٣) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية العدد (٥٤٨٤)، تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦.

كل سلطة في الدولة بما يمنع من تجاوز مضمونه، بالتالي فإنَّ المصلحة تكون منتفية وأصدرت حكمها بعدم قبول الدعوى(١)، وأكدت ذلك في أحكام حديثة لها(٢).

وقد وجهت انتقادات من الفقه الدستوري لنهج المحكمة الدستورية العليا بحكمها بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة بسبب سبق صدور الحكم بعدم دستورية النص التشريعي، دون أن تفرق بين ما إذا كان ذلك الحكم قد صدر قبل أم بعد رفع الدعوى الدستورية، وأن الأجدر بالمحكمة أن تصدر حكمها بعدم قبول الدعوى إذا رُفعت الدعوى الدستورية بعد صدور الحكم الدستوري، وذلك لعدم توافر شروط قبولها ابتداءً، أما إذا كان رفعها قبل صدور الحكم فإنَّ ذلك يعني ثبوت المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية ابتداءً؛ لذا يجب الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى(٣)، في حين خالفت آراء فقهية تلك الانتقادات، وذلك لمجموعة من الأسباب، كان من أبرزها: أن عدم القبول يتعلق بعدم وجود حق للخصم في رفع الدعوى؛ لذا فإنَّ الدفع بعدم القبول يوجه إلى الحق في رفع الدعوى لا إلى إجراءات الخصومة، وقد استقر أغلب الفقه على أن سبق الفصل في الموضوع يعد من مسائل القبول(٤).

ومن الجدير بالذكر أنّ الأحكام الدستورية الصادرة برد الدعوى الدستورية شكلًا لا تحوز الحجية المطلقة، بل تحوز حجية نسبية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الأحكام الصادرة بعدم توافر المصلحة، أما صدور حكم للمحكمة الدستورية في موضوع الدعوى الدستورية فإنَّه يؤدي إلى عدم جواز النظر فيها مستقبلًا، وانتفاء أيّ مصلحة للطعن بعدم الدستورية(٥).

انتقد رأي ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا المصرية من عدم قبول الطعن في النصوص التي سبق صدور حكمها بشأنه سواء كان بدستورية أو عدم دستورية النص القانوني، وقد ذهب إلى ذلك بسبب أن الأحكام التي تقضي بدستورية النص لا تتمتع بالحجية المطلقة(٦).

تخالف الباحثة ما ذهب إليه هذا الرأي، وترى صحة نهج المحكمة الدستورية العليا المصرية من حيث اكتساب الحكم الدستوري للحجية، سواءً كان يقضي بدستورية النص القانوني أو عدم دستوريته؛ لأنها فحصت دستورية النص؛ ولذا فإن حكمها يتمتع بالحجية المطلقة في كلتا الحالتين.

---

(١) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠ قضائية دستورية تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢.

(٢) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، القضية رقم ١١٣ لسنة ٣١ قضائية دستورية تاريخ ٢٠١٦/١١/٥.

(٣) الجهمي، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٤) فوزي، مرجع سابق، ص ١٨٣؛ والسيد، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٥) زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، ص ٤٧١؛ اللمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، ص ٧٧–٧٨؛ الجهمي، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٦) الطبطائي، مرجع سابق، ص ٦٣.

الفرع الرابع: تغير أوضاع أطراف الدعوى الموضوعية وصفاتهم

يؤدي التغيير الذي يطرأ على أوضاع وصفات أيٍّ من أطراف الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية إلى انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية؛ وذلك لضرورة استمرارها إلى حين الفصل في الدعوى الدستورية(١).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بالآتي: "وحيث إن مؤدى نص البند السادس من المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن صورة الإعلان لا يجوز تسليمها إلى الإدارة القضائيّة المختصة بالقوات المسلحة بواسطة النيابة العامة إلا إذا كان الإعلان متعلقًا بأحد أفراد القوات المسلحة أو من في حكمهم. وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن صفة المدعى عليهم – في الدعوى الموضوعية – كأفراد بالقوات المسلحة قد انفكت عنهم – قبل الفصل في الدعوى الماثلة، إما بالوفاة أو بالإحالة إلى التقاعد، وكان من المقرر أن شرط المصلحة في الدعوى لا يكفي أن يتوافر عند رفعها، بل يتعين أن يظل قائمًا حتى الفصل فيها نهائيًا، فإنه أيًّا كان وجه الرأي في شأن دستورية النص التشريعي المطعون فيه، فإنه– وقد أضحى غير متعلق بالمدعى عليهم– صار غير سارٍ في حقهم ليعود الأمر في شأن إعلانهم إلى القواعد العامة، وذلك بأن يتم الإعلان إمّا لأشخاصهم أو في مواطنهم شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المواطنين الذين لا يشملهم تنظيم خاص بالنسبة إلى الإعلان. إذ كان ذلك، وكان ما قصد إليه المدعون من الطعن على البند السادس المشار إليه هو ألا يعامل المدعى عليهم معاملة خاصة في شأن الإعلان يمتازون بها عن سواهم، وهو ما تحقق بعد زوال صفتهم العسكرية وإعلانهم بالتالي وفقًا للقواعد العامة، فإن مصلحة المدعين في الطعن على البند السادس سالف البيان تغدو محض مصلحة نظرية، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى"(٢).

ونظرًا لحداثة القضاء الدستوري الأردني فإنه لم يتعرض أي حكم من أحكامه لزوال الصفة في الدعوى الموضوعية، وترى الباحثة أنّ زوال الصفة في الدعوى الموضوعية يؤدي إلى انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية مادام أنَّ القضاءين الدستوريّين الأردني والمصري لا يزالان على موقفهما بشأن ضرورة استمرار المصلحة في الدعوى الدستورية إلى حين صدور الحكم، وهو الأمر الذي بُحث سابقًا والتوصل إلى ضرورة العدول عن هذا الاتجاه القضائي واشتراط توافر المصلحة فقط عند إقامة الدعوى الدستورية.

(١) الجهمي، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٢٥ لسنة ٦ ق تاريخ ١٩٩٢/٢/١.

المطلب الثاني: أسباب انتفاء المصلحة في الدعوى الإداريّة

لم ينص كلٌّ من القانونين الأردني والمصري صراحةً على أسباب انتفاء المصلحة في الدعوى الإداريّة لذا يجب توضيحها عن طريق أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

الفرع الأول: التنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الإداريّة

إن تنازل المستدعي بإرادته المنفردة والحرة عن الحق المدعى به يؤدي إلى انتفاء المصلحة، وكذلك إذا كان التنازل بصورة غير مباشرة؛ كالتغيب عن حضور الجلسات الذي أدَّى إلى شطب الدعوى علمًا بأنه في هذه الحالة يجوز إعادة تجديدها(١).

قضت المحكمة الإداريّة العليا الأردنية: "فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين إنه وبتاريخ٢٠١٧/٣/٢٧ تم توقيع اتفاقية خطية بين الجهة الطاعنة والمفوض بالتوقيع عن المطعون ضدها شركة البرج للتربية والتعليم... تضمن البند الأول منها إسقاط جميع الدعاوى الإداريّة وغيرها المرفوعة من قبل المدارس بحق وزارة التربية والتعليم، وعدم رفع قضايا جديدة بذات الموضوع سواء إداريّة أو جزائية أو حقوقية... وحيث إنَّ الاتفاق بين المستدعية مع الجهة المستدعى ضدها على إسقاط جميع الدعاوى الإداريّة أثناء نظر هذه الدعوى فإنَّها تكون مشمولة بالاتفاق المذكور، وبذلك تصبح الدعوى غير ذات موضوع لفقدانها شرط المصلحة"(٢).

أمّا المحكمة الإداريّة العليا المصرية فقد قضت بأنّ: "المشرع حدد على سبيل الحصر الطرق التي يتعين على المدعي أن يسلكها إذا أراد التنازل عن الخصومة فقرر أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإدائه شفويًّا في الجلسة وإثباته في المحضر والغرض من هذا التحديد أن تظهر إرادة المدعي في الترك واضحة محددة، ويترتب على الخصومة إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ويقتصر دور القاضي على إثبات ذلك في التنازل"(٣).

الفرع الثاني: زوال المصلحة أثناء الدعوى الإداريّة بتحققها أو لاستحالة تحققها

تتعدد حالات زوال المصلحة أثناء الدعوى الإداريّة، فقد تتحقق المصلحة وبالنتائج ذاتها التي يرجوها المستدعي من الدعوى الإداريّة، ومثال ذلك إذا عدل مصدر القرار الإداري عن تنفيذ قراره،

(١) حتاملة، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٧، منشورات قسطاس.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، القضية رقم ٣٨٠٤٥ لسنة ٥٦ ق تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤.

وينتقد جانب من الفقه ذلك؛ لأنَّ عدول الإدارة عن التنفيذ يعني تأجيله ولا يؤدي إلى انتهاء القرار، أو تأثيره في المركز القانوني لمن مسه القرار[١].

أمّا من حيث زوال المصلحة بسبب استحالة تحققها، فقد قضت المحكمة الإداريّة الأردنية:"نجد من خلال محاضر الدعوى لدى المحكمة الإداريّة أنَّ وكيل الطاعن قد أثبت على محضر الدعوى أنه قد تم إنهاء خدمات موكله (الطاعن)، وهو ما ذكره أيضًا وكيل المستدعى ضدهما (المطعون ضدهما) ... وحيث إنه قد تم الاستغناء عن خدمات الطاعن أثناء سير هذه الدعوى فلم يعد له أي علاقة تنظيمية مع الجهة التي أصدرت القرار المشكو منه بحقه، وبالتالي لم تعد له مصلحة من متابعة هذه الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذه الدعوى شكلًا"[٢].

وقد قضت المحكمة الإداريّة العليا المصرية بأن: "التحقق من توافر شرط المصلحة ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها بحسبان دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني أو طرأت أمور أثناء نظر الدعوى أو الطعن تجعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور غير ذات جدوى فإنَّ مصلحة الطاعن في الاستمرار في الطعن تضحي منتفية ولا يكون وجه للاستمرار فيه ويتعين الحكم بعدم قبوله"[٣].

الفرع الثالث: سحب القرار الإداري

ويقصد بسحب القرار الإداري: "إنهاء الوجود القانوني له، وإزالة آثاره من لحظة صدوره، فيصبح كأنه لم يكن، وكأنه لم ينتج أي أثر"[٤]؛ لذا فإنَّه في حالة سحب القرار الإداري وجب على المحكمة التوقف عن الفصل في الدعوى؛ لأنّ السحب ينهي آثاره منذ صدوره مما يرتب انتفاء المصلحة[٥].

وقد ذهب رأي إلى أنَّ إلغاء القرار الإداري وسحبه يؤدي إلى انتفاء المصلحة شريطة أن يحقق ذات النتائج المتوخاة من الإلغاء القضائي للقرار الإداري، وإلا فإنه لن يؤثر في استمرار مصلحة رافع الدعوى[٦]، وتخالف الباحثة ما ذهب إليه هذا الرأي؛ لأنَّ سحب القرار الإداري فقط هو الذي يماثل

(١) الذنيبات والربضي، مرجع سابق، ص ١١١.
(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠، منشورات قسطاس.
(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، القضية رقم ١٠٦ لسنة ٥٣ ق تاريخ ٢٠١٤/٠٣/٢٢.
(٤) الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، ص ٣٥١.
(٥) العتيبي، مرجع سابق، ص ٣٠٤.
(٦) حتاملة، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

الحكم القضائي الإداري بإلغاء القرار الإداري من حيث الآثار نظرًا لرجعية آثاره، وهو الأمر غير المتوافر في إلغاء القرار الإداري؛ لأنَّ إلغاء القرار الإداري تنصرف آثاره إلى المستقبل لا إلى الماضي؛ لذا تبقى آثاره السابقة قائمة في المدّة الزمنية ما بين إصداره وإلغائه، الأمر الذي يُبقي على المصلحة في رفع دعوى لإلغاء القرار الإداري قضائيًّا لإزالة تلك الآثار.

صدر حكم المحكمة الإداريّة الأردنية في دعوى ألغى المستدعى ضده الثاني مديرية التربية والتعليم للواء الجامعة القرار المطعون فيه بعد إقامة الدعوى، إذ قضت المحكمة باعتبار الدعوى منتهية وغير ذات موضوع، وجاء في حكمها: "وبما أن المحل شرط من شروط قبول الدعوى الإداريّة فإن إلغاء وسحب القرار الطعين يجعل من الدعوى الإداريّة غير ذات محل وتصبح دعوى غير مقبولة...وبما أن شرط المصلحة في الدعوى، كما أسلفنا، يتعين توافره ابتداءً، كما يتعين استمراره حتى يصدر فيها حكم نهائي"(١).

ترى الباحثة أنه كان الأجدر بالمحكمة الإداريّة أن تفرق بين سحب القرار الإداري وإلغاء ذلك القرار، لاسيما أنّ الدعوى تتعلق بالطعن في قرار إلغاء تعيين المستدعية مساعدة مديرة، لأن إلغاء هذا القرار لا يحقق النتائج التي تحققها الدعوى الإداريّة بسبب سريان الإلغاء بأثر فوري في حين أن سحب القرار الإداري يسري بأثر رجعي، ويحقق النتائج المرجوة من الدعوى الإداريّة.

وقد قضت المحكمة الإداريّة العليا المصرية بأن سحب قرار وقف عضو هيئة التدريس عن عمله احتياطيًّا قبل رفع الدعوى يجعل من الدعوى غير مقبولة لرفعها دون توافر عنصر النزاع المتمثل في القرار الإداري المطعون فيه، أما إذا تم السحب بعد رفع الدعوى وقبل أن يتم إصدار حكم قضائي فيها، فإنه يترتب في هذه الحالة الحكم بأن الخصومة تعدّ منتهية(٢).

الفرع الرابع: سبق إلغاء القرار الإداري بحكم قضائي

يترتب على ثبوت إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بحكم قضائي الحكم بانقضاء الخصومة؛ لأنَّ الدعوى تصبح غير ذات موضوع، وهذا ما جرى تأكيده في أحكام القضاء المصري، أما القضاء الإداري الأردني فإنه ساوى بين زوال المصلحة أثناء رفعها وانتفائها عند رفعها؛ لذا في الحالتين حكم برد الدعوى، أو عدم قبولها(٣).

(١) حكم المحكمة الإداريةالأردنية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٥، منشورات قسطاس.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، القضية رقم ٤٣٥٤ لسنة ٣٩ ق تاريخ ١٩٩٥/٣/١١.

(٣) العتوم، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

ويترتب على الحكم الصادر في الدعوى الإداريّة بإلغاء القرار الإداري إعدام ذلك القرار منذ صدوره، أي عدّ القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، ويعد الأثر الرجعي لحكم الإلغاء من أهم أسباب فعالية رقابة القضاء الإداري على مشروعية القرارات الإداريّة(١).

وجاء في حكم للمحكمة الإداريّة العليا الأردنية: "فإن إصدار المستدعى ضده الثاني للقرار الطعين (المشكو منه) المتضمن تعذر إجابة الطلب؛ لأنَّ عقد المساطحة ليس من الحقوق الواردة في جدول رسوم تسجيل الأراضي التي تستوفي عنها رسوم، وهو ذات القرار الإداري الذي سبق وأصدره المستدعى ضده في عام ٢٠١٨ وطعن به لدى المحكمة الإداريّة بالدعوى رقم (٢٠١٨/٤٢٠)، وتقرر رد الدعوى موضوعًا وتأيّد ذلك بموجب قرار محكمتنا رقم (٢٠١٩/١٤٦) تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ وصدر القرار بين ذات الخصوم وبذات الموضوع، وحيث إن قانون الملكية العقارية ونظام الكلف الإداريّة للخدمات المقدمة من دائرة الأراضي والمساحة لم يغير من الواقع القانوني شيئًا ولم ينشئ للمستدعيتين (الطاعنتين) مركزًا قانونيًّا جديدًا فإن ذلك كله يعني أنه قد سبق الفصل بالدعوى، وأن هنالك قضية مقضية وهي مسألة من النظام العام تحكم بها المحكمة من تلقاء ذاتها؛ ممَّا يجعل الدعوى مردودة شكلًا"(٢).

وقد قضت المحكمة الإداريّة العليا الأردنية كذلك بأنه: "وحيث نجد أن القرار المشكو منه صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ عن المطعون ضده في جلسته رقم (١٤/٥٧) وتضمن تعليق التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بعضو الجمعية الطاعنة لمدة سنة بموجب المادة (٣٦) فقرة (أ/٣) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣. وحيث إن قوام الدعوى هو المصلحة والتي يجب أن تبقى قائمة منذ بداية الدعوى وحتى الحكم فيها، ولما زالت مصلحة الطاعنة بتنفيذ العقوبة والتي مدتها سنة واحدة بدأت من ٢٠١٩/١٢/١٠ وانتهت في ٢٠٢٠/١٢/١٠ وما زالت الدعوى قيد النظر، وعليه فإن الدعوى قد أصبحت غير ذات موضوع لانتهاء المصلحة، مما يتعين ردها شكلًا"(٣).

وهو الاتجاه ذاته الذي أخذت به المحكمة الإداريّة العليا المصرية، إذ قضت بأن: "الحكم الصادر هو عنوان الحقيقة، وهو كاشف عن عدم سلامة القرار المقضي بإلغائه لمخالفته لأحكام القانون وإعدامه من يوم صدوره، وينتج هذا الأثر في مواجهة الغير، وعليه تغدو أية دعاوى تقام طعنًا على ذات القرار

(١) الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠٢١/٦٠ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٢٠٢٠/٣٢٩ تاريخ ٢٠٢١/١/١٣.

مستهدفة القضاء بإلغائه غير ذات موضوع، إذ لا مصلحة لمن يقيمها؛ لسريان حكم الإلغاء في مواجهته بحسبانه من الكافة"[١].

صفوة القول، يلاحظ أنَّ أسباب انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية والدعوى الإداريّة قد جاءت منسجمة مع طبيعة كلٍّ من الدعويين، فنظرًا لاتصال الدعوى الدستورية بالدعوى الموضوعية؛ لذا ارتبط عدد من أسباب انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية بالدعوى الموضوعية، أمّا أسباب انتفاء الدعوى الإداريّة فقد جاءت مرتبطة بالقرار الإداري المطعون به دون أن تكون الأسباب مرتبطة بدعوى أخرى.

الخاتمة:

انصب البحث على مظاهر اختلاف شرط المصلحة بين الدعوى الدستورية والدعوى الإداريّة، وذلك للتعرّف إلى مظاهر الاختلاف في القوانين والاتجاهات القضائيّة الأردنية والمصرية بشأن شرط المصلحة من حيث ماهية المصلحة في الدعويين كلتيهما، وأوصافها، وأسباب انتفائها، وقد توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نعرضها على النحو الآتي:

النتائج:

١. لم ينص كلٌّ من القانونين الأردني والمصري على شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، واكتفيا بالإشارة إلى جديّة الدفع بعدم الدستورية، وهو يختلف في مفهومه عن شرط المصلحة. أمّا شرط المصلحة في الدعوى الإداريّة، فقد نص عليه كل من القانونين الأردني والمصري، وقد تعرض كل من الفقه الدستوري والإداري لتعريف المصلحة في الدعويين، وقد أكد كل من القضاءَين الدستوري والإداري، الأردني والمصري اندماج شرط المصلحة بشرط الصفة في الدعويين الدستورية والإداريّة.
٢. تختلف أوصاف المصلحة في الدعوى الدستورية عن أوصاف المصلحة في الدعوى الإداريّة من حيث المضمون، فالمصلحة يجب أن تكون قانونيّة في الدعويين كلتيهما، إلا أنَّ المصلحة في الدعوى الدستورية تكون قانونيّة إذا استندت إلى مركز قانوني أوحق يحميه الدستور، في حين أن توافر المصلحة في الدعوى الإداريّة لا يتطلب أن تكون مستندة إلى حق، بل يكتفى بأن تكون المصلحة مشروعة يحميها القانون، ومبنية على مركز قانوني للطاعن قد يمس به القرار الإداري.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، القضية رقم ١٩٠٤١ لسنة ٥٣ ق تاريخ ٢٠١٠/٦/٥.

٣. لا تقبل دعوى الحسبة أمام القضاءين الدستوري والإداري، الأردني والمصري، ويشترط في المصلحة في الدعوى الدستورية أن تكون شخصية ومباشرة، أي أن يكون المدعي في حالة خاصة تجاه نص مطعون بعدم دستوريته بسبب مساس النص بحقه أو مركزه القانوني، وتأثيره فيه تأثيرًا مباشرًا، أمّا المصلحة الشخصية والمباشرة في الدعوى الإداريّة، فتتوافر إذا كان القرار الإداري المطعون فيه يمس المركز القانوني للطاعن المدعي بشكل مباشر.

٤. أخذ القضاء الدستوري المصري بالمصلحة المحتملة، إلا أنه لا توجد أحكام للقضاء الدستوري الأردني بهذا الشأن نظرًا لحداثته، في حين أنّ القضاءين الإداريين الأردني والمصري قد أكدا في أحكامهما على الأخذ بالمصلحة المحتملة في الدعوى الإداريّة.

٥. اتجه كلٌّ من القضاءين الإداريين الأردني والمصري نحو تأكيد ضرورة أن تظل المصلحة قائمة حتى الفصل في الدعوى الإداريّة، على الرغم من اختلاف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهذا الاتجاه، أما في الدعوى الدستورية فإنَّ القضاء الدستوري المصري قد أبدى في أحكامه ذات الاتجاه بالنسبة إلى الدعوى الدستورية، في حين لم تصدر بعد أحكام عن المحكمة الدستورية الأردنية توضح موقفها من هذه المسألة.

٦. تختلف أسباب انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية عن انتفاء المصلحة في الدعوى الإداريّة، وذلك بسبب طبيعة كل من الدعويين؛ لذا فإنَّ المصلحة الدستورية تنتفي بسبب زوال النص المطعون بدستوريته، والتنازل عن الدعوى الموضوعية، أو الدفع بعدم الدستورية، ولسبق الفصل في دستورية النص المطعون فيه، وتغير أوضاع أطراف الدعوى الموضوعية وصفاتها، أما المصلحة في الدعوى الإداريّة، فإنَّها تنتفي بالتنازل عن الحق المدعى به والدعوى الإداريّة، وزوال المصلحة أثناء الدعوى، سواء عن طريق تحققها، أو استحالة تحققها، وسحب القرار الإداري، ولسبق إلغاء القرار الإداري بحكم قضائي.

التوصيات:

١. ضرورة أن يأخذ القضاء الدستوري الأردني والقضاء الإداري الأردني بوجوب توافر المصلحة، عند رفع الدعوى الدستورية والإداريّة، وعدم اشتراط استمرارها إلى حين الفصل في الدعوى الدستورية أو الإداريّة، انسجامًا مع طبيعة القضاء الدستوري والإداري، كونهما يتبعان للقضاء العيني، ونظرًا لدور القضاء الدستوري بوصفه سياجًا منيعًا في حماية الدستور، ودور القضاء الإداري بوصفه قضاءً للمشروعية في حماية الحقوق والحريات.

٢. الأخذ بحق اللجوء الفردي في قانون المحكمة الدستورية الأردني تعزيزًا لدور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، وذلك عن طريق السماح للأفراد بتقديم طعن مباشر في دستورية النصوص القانونية الواردة في القوانين والأنظمة.

٣. اطلاع قضاة المحكمة الدستورية على الاجتهادات القضائيّة الدستورية في الدول ذات القضاء الدستوري العريق؛ للاستفادة منها نظرًا لحداثة القضاء الدستوري الأردني، ولاسيما ما يتعلق منها بشرط المصلحة؛ كأوصاف المصلحة وخاصةً المصلحة المحتملة.

٤. ضرورة استقرار الاجتهادات القضائيّة الدستورية والإداريّة الأردنية على أسباب انتفاء المصلحة؛ وذلك بسبب أهمية تلك الأسباب، وخطورة آثار الحكم بانتفاء المصلحة، منعًا لأي اجتهادات قضائيّة متعارضة، أو لحسم أي جدل فقهي حول أسباب انتفاء المصلحة في الدعويين الدستورية والإداريّة.

المراجع

الكتب:

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني، الطبعة الأولـــى، ٢٠٠٣.

البنا، محمود عاطف، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

الجهمي، خليفة، رقابة دستورية القوانين في ليبيا ومصر والكويت والبحرين دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨.

الخطيب، نعمان، البسيط في النظام الدســـتوري، دار الثقافة للنشـــر والتوزيـــع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.

الخلايلة، محمد، الوســـيط في القانون الإداري، دار الثقافة للنشـــر والتوزيـــع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٨.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.

زكي، محمود، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته وتنفيذه، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥.

السعيد، كامل، النظرية العامة للقضاء الدستوري دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

السيد، محمد صلاح، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.

الشريف، عزيزة، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥.

الطماوي، سليمان، القضاء الإداري الكتاب الأول قضاء الإلغاء، تنقيح عبدالناصر أبو سمهدانة وحسين إبراهيم خليل، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

عبد الهادي، بشار، الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية دراسة تحليلية مقارنة بين القضائين الإنجليزي والأردني، سلسة أعرف عن العلمية القانونية، العدد ١٢، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

العتيبي، جهاد، موسوعة القضاء الإداري الجزء الأول، القواعد القضائية في شرح شروط قبول الدعوى الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

الغويري، أحمد، قضاء الإلغاء في الأردن دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، المؤلف، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

فوزي، صلاح الدين، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

القبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٨.

كنعان، نواف، القضاء الإداري الأردني، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢.

اللمساوي، أشرف، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

الهلالي، علي، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

الأبحاث العلمية:

حتامله، سليم، شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، العدد ١٥، ٢٠١٤، ص ١٧٩-٢١٤.

الحسبان، عيد، شرط المصلحة لقبول دعوى وقف العمل بالقوانين المؤقتة في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمان، المجلد ٣٢، العدد ٢، ٢٠٠٥، ص ٣٨٩-٤٠٧.

الذنيبات، محمد والربضي، نجم، مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء دراسة تحليلة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، عمان، المجلد٢٠، العدد ٢، ٢٠١٧، ص١٠٣-١١٩.

شطناوي، فيصل وحتامله، سليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمان، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠١٣، ص ٦١٧-٦٣٤.

الطبطائي، عادل، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٢٤، العدد الأول، ٢٠٠٠، ص ١٣-٦٦.

عبدالكريم، رجب حسن، ضوابط تقدير جدية الدفع بعد مالدستورية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، المجلد ١٦، العدد 28، ٢٠٠٨، ص ٣٥-١٣٩.

العتوم، منصور، أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٩، ٢٠١٢، ص ١٦٩-٢٢١.

نصراوين، ليث، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمان، المجلد ٤٣، العدد ٣، ٢٠١٦، ص ١٨٣-٢٠٦.

المواقع الإلكترونية:

موقع الجريدة الرسمية الأردنية/ رئاسة الوزراء http://pm.gov.jo/newspaper منشورات قسطاس http://qistas.com

الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية: http://www.sccourt.gov.eg

الموقع الرسمي الإلكتروني لمجلس الدولة المصري: http://www.ecs.eg/